

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

السنة

١٩٤ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٢ شوال سنة ١٤٤٢
الموافق (٣ يونية سنة ٢٠٢١)

العدد ١٢٣

تابع (ج)



وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية

صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧

لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦

لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن توزيع مأموريات الضرائب على المناطق الضريبية المنصوص عليها فى الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛
وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قـــــــــــــــــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

فى تطبيق أحكام المادة الثالثة من مواد القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد، يلتزم الممول عند تقديم إقرار الضريبة على الدخل السنوى بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم الآتى :

- ١- الدفعات المقدمة التى سبق أن أداها الممول .
- ٢- عائد الدفعات المقدمة بعد استبعاد كسور الشهر والجنيه والمحسوب

وفقاً للمعادلة التالية :

قيمة الدفعة × سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى
فى الأول من يناير السابق × (المدة من تاريخ سداد الدفعة حتى نهاية الفترة
الضريبية ÷ ١٢ شهراً) .

(المادة الثالثة)

تُلغى المواد أرقام (٢، ٣ / الفقرة الثانية، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ وتُلغى المواد أرقام (٢٢، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٦ مكرراً، ١٢٦ مكرراً (١)، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما تُلغى المواد أرقام (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ / فقرة أخيرة، ٢٣، ٢٤، ٣٩ / الفقرة الأولى، ٤٤، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

(المادة الرابعة)

يستمر العمل بنصوص المواد ٩٩ مكرراً (١)، ٩٩ مكرراً (٢)، ٩٩ مكرراً (٣)، ٩٩ مكرراً (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥، لحين صدور قرار من وزير المالية أو من يفوضه باكتمال منظومة الفواتير الإلكترونية .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٦/٣

وزير المالية

د/ محمد معيط

اللائحة التنفيذية

لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

الباب الأول

الأحكام العامة

(الفصل الأول)

التعريفات

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزير : وزير المالية .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

القانون : قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦

لسنة ٢٠٢٠

المصلحة : مصلحة الضرائب المصرية .

المنطقة : المنطقة التى يقع فى دائرة اختصاصها مأمورية الضرائب المختصة .

المأمورية المختصة : مأمورية الضرائب التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة

نشاط الممول أو المكلف أو التى أصدرت البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل ،

وإذا تعددت منشآت الممول أو المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هى

المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى ،

ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعيين مأمورية مختصة لأنشطة أو ممولين

أو مكلفين محددين .

الإيصال الإلكتروني : المحرر الإلكتروني الصادر من بائع السلعة أو موذى

الخدمة للمستهلك للسلعة أو المستفيد من الخدمة وفقاً للضوابط والأحكام المحددة

بهذه اللائحة .

مقدم الخدمة : الشخص الاعتبارى الحاصل على ترخيص تنفيذ النظام

الإلكترونى ، ويتمثل دوره الأساسى كوسيط فى تلقى الفواتير الإلكترونية من مصدرها ،

وإرسالها للمصلحة بعد التحقق من استيفائها الشروط الشكلية المقررة قانوناً .

نظام التوكويد : نظام يُستخدم فى تصنيف السلع والخدمات ، يتم بموجبه تعيين كود مميز لكل سلعة أو خدمة ليستخدم فى إصدار الفاتورة أو الإيصال الإلكتروني ، ويصدر بتحديد نوع التوكويد قرار من رئيس المصلحة .

الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء من خلال الإدارة أو السيطرة أو الملكية ، وبوجه عام يكون الشخصان مرتبطين إذا كانت العلاقة بينهما تصل إلى حد إمكانية قيام أحد الشخصين أو قيام كلا الشخصين بالتصرف وفقاً لتوجيهات أو طلبات أو اقتراحات أو إرادة الشخص الآخر أو شخص ثالث .

ويُعامل الأشخاص التالي بيانهم بوصفهم أشخاصاً مرتبطين :

- ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع أو فيما بينهما أو بين بعضهم البعض .
 - ٢- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها .
 - ٣- شركة الأموال والشخص الذى يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠٪) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة فى الشركة ، أو من حقوق توزيع الأرباح ، أو من حقوق رأس المال .
 - ٤- أى شركتين أو أكثر يملك أو يحوز شخص آخر (٥٠٪) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة فى الشركتين ، أو من حقوق توزيع الأرباح فى الشركتين ، أو من حقوق رأس المال فى الشركتين .
- وعند تطبيق البنود (٢) أو (٣) أو (٤) من الفقرة السابقة ، فإن الملكية أو الحيازة التى تنسب إلى شخص ما من قبل شخص مرتبط لا يجوز أن تنسب إلى شخص آخر مرتبط .
- ولا يعتبر شخصين مرتبطين لمجرد أن أحدهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى الشخص الآخر أو أن كليهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى شخص ثالث ، ما لم يؤثر هذا الارتباط فى تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر .

(الفصل الثانى)

الإخطارات والإعلانات والساداد

مادة (٢)

تُعد الإخطارات والإعلانات التى تتم من الممولين أو المكلفين أو غيرهم تطبيقاً لأحكام قوانين الضرائب عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية بمثابة تقديمها إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال .
كما يُعد الساداد عبر وسائل الدفع غير النقدى بمثابة سداد إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال .

(الفصل الثالث)

اللغة

مادة (٣)

فى تطبيق أحكام المادة (٢) من القانون ، يجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة بأى لغة .
وللمصلحة تحديد البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة المطلوب ترجمتها إلى اللغة العربية بمعرفة مكتب أو جهة معتمدة .
ويصدر رئيس المصلحة بياناً بأسماء وعاوين المكاتب والجهات المختصة بالترجمة المعتمدة لدى المصلحة ، على أن يكون مرخصاً لها بذلك من الجهات المعنية .

الباب الثانى

حقوق والتزامات الممولين والمكلفين وغيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية

(الفصل الأول)

حقوق الممولين والمكلفين

مادة (٤)

تتم التوعية بأحكام القانون الضريبى وبالحقوق التى يكفلها للممولين والمكلفين ، وغيرهم من ذوى الشأن ، من خلال وسائل الإعلام المتاحة المقروءة أو المسموعة أو المرئية ، الإلكترونية أو غير الإلكترونية وعلى الأخص الموقع الإلكترونى لوزارة المالية والموقع الإلكترونى للمصلحة ، وكذلك وسائل التواصل الاجتماعى ، والكتيبات الإرشادية ، وغيرها .

مادة (٥)

للممولين والمكلفين وغيرهم من ذوى الشأن الحصول على النماذج والمطبوعات الضريبية المجانية وكذلك الكتب الدورية والتعليمات وأدلة العمل التى تصدرها المصلحة وتتوافر بها أو تتاح على البوابة الإلكترونية للمصلحة .

مادة (٦)

للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً الاطلاع على ملفه الضريبى بناءً على طلب يقدمه إلى المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية تمكينه من هذا الاطلاع خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويثبت تمام الاطلاع على الطلب المقدم من صاحب الشأن ، وللورثة أو المتنازل إليه عن المنشأة حق الاطلاع وفقاً للقواعد المقررة قانوناً .

مادة (٧)

يشمل حق الاطلاع المنصوص عليه فى المادة السابقة الاطلاع على بيانات التسجيل ، ومحاضر المعاينة والمناقشة ، ومحاضر الأعمال ، ومذكرة الفحص والإخطارات والنماذج الخاصة بربط وتحصيل الضريبة بما فيها الإخطار بالتنبيه بالأداء ومحاضر الحجز .

وللممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أو غيرهم من ذوى الشأن طلب الحصول على صور ضوئية من المستندات المشار إليها فى الفقرة السابقة .

مادة (٨)

تلتزم المصلحة بالرد كتابة بأى وسيلة تقليدية أو إلكترونية على كل استفسار يطرحه الممول أو المكلف أو غيرهما عن وضعه أو موقفه الضريبى .

مادة (٩)

تلتزم المصلحة بالحفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية الخاصة بالممولين والمكلفين ، ولا يجوز إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير عليها إلا فى الحدود والأحوال المبينة فى المادة (٦) من القانون .

مادة (١٠)

لا يجوز إجراء فحص ضريبي ميداني إلا فى حضور الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً وذلك بعد إخطاره بميعاد الفحص وفقاً للمادة (٤١) من القانون .
وإذا لم يحضر الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً بالرغم من إخطاره بميعاد الفحص يكون للمصلحة القيام بأعمالها .
ويستثنى من ذلك حالات الفحص الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون .

(الفصل الثانى)

التزامات الممولين والمكلفين وغيرهم

مادة (١١)

فى تطبيق أحكام المادة (٨) من القانون ، يكون الإخطار موضعاً به اسم طالب الترخيص أو شهادة المزاولة وجميع البيانات ذات العلاقة ، وذلك على النموذج رقم (١ حصر) .

مادة (١٢)

يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة باستغلال عقار أو جزء منه فى مزاولة نشاط خاضع للضريبة طبقاً للمادة (٩) من القانون على النموذج رقم (١ حصر) ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء الاستغلال .
ويجب أن يتضمن الإخطار على الأخص البيانات الآتية:

- ١ - اسم المالك أو المنتفع بالعقار .
- ٢ - عنوان العقار .
- ٣ - مساحة العقار .
- ٤ - الغرض المؤجر لأجله العقار حال التأجير .
- ٥ - اسم المستغل وعنوان محل إقامته ورقمه القومى .

مادة (١٣)

فى تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون يكون تقديم ما يفيد سداد الضريبة واجبة الأداء على مركبات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخالص إلى أقسام المرور على النموذج رقم (٥/٧ فحص) .

مادة (١٤)

فى تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون تخضع الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة والممارسة للنشاط من خلال منشأة دائمة لأحكام المادتين (١٢) و(١٣) من القانون .

وتلتزم جميع الأشخاص الاعتبارية ، بما فيها الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة والمنشآت الدائمة للأشخاص الاعتبارية غير المقيمة ، بتقديم تقرير/ إخطار على مستوى كل دولة على حدة - حسب الأحوال - وفقا لما يحدده الدليل الإرشادى الصادر من الوزير .

ويقصد بالمعاملات التجارية والمالية فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون ، جميع المعاملات التى يقوم بها الممول مع أشخاص مرتبطة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

بيع وشراء السلع والخدمات باختلاف أنواعها .

بيع وشراء الأصول .

استرداد المصروفات .

الإتاوات .

القروض باختلاف أنواعها وتسميتها بما فى ذلك التسهيلات الائتمانية .

شراء أو بيع الأوراق المالية .

شراء أو بيع العقود أو التنازل عنها .

شراء أو بيع الأصول غير الملموسة .

وحال عدم التزام الممول بتقديم المستندات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من

المادة (١٢) من القانون الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية ، يكون للمصلحة وضع

قواعد تسعير المعاملات التى تراها ملائمة لكل حالة بناءً على ما يتوافر لها من

معلومات ، ويجوز للممول الطعن والاعتراض على قرار المصلحة ، وفى هذه الحالة

يقع عليه عبء الإثبات وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون .

ويكون حساب حد الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة (١٢) من القانون على أساس إجمالى قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة من الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية للممول وليس صافى تلك المعاملات .

مادة (١٥)

يلتزم كل شخص مرتبط بتقديم الملف الرئيسى حتى وإن كان مركزه الرئيسى مقيمًا فى دولة لا تشترط تقديم هذا الملف طبقًا لأحكام المادة (١٢) من القانون ، وفى هذه الحالة يصبح أقصى موعد لتقديم الملف الرئيسى هو نفس موعد تقديم الملف المحلى .

ويكون الميعاد المحدد لتقديم الملف الرئيسى وفقا للآتى:

إذا كانت الشركة الأم مقيمة خارج مصر ، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسى وفقًا لتاريخ تقديم الملف الرئيسى فى دولة إقامة الشركة الأم .
إذا كانت الشركة الأم مقيمة بمصر ، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسى وفقًا لتاريخ تقديم الملف المحلى .

مادة (١٦)

فى تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون ، يؤدى الممول مبلغًا للمصلحة يعادل (١٪) من قيمة المعاملات التى لم يفصح عنها فى إقراره السنوى لضريبة الدخل ، ولا يتجاوز عن تحصيل هذا المبلغ حتى ولو قام الممول بالإفصاح عن هذه المعاملات ضمن الملف المحلى أو الرئيسى .

مادة (١٧)

فى حالة تجاوز المهلة القانونية لتقديم الملف الرئيسى أو المحلى أو تقرير/ إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، تقوم المصلحة بمطالبة الممول بأن يؤدى مبلغًا للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على نموذج رقم (٣ سداد) .

مادة (١٨)

فى تطبيق أحكام المواد السابقة ، يتم حساب قيمة المبالغ المؤداة للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على إجمالى قيمة المعاملات بين الأشخاص المرتبطة بالنسبة للبنود (٢) ، (٣) ، (٤) من الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ، وعلى إجمالى قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التى لم يقر عنها فى حالة عدم الإفصاح بالنسبة للبنود (١) من ذات الفقرة الأخيرة ، وطبقاً للنسب المحددة بالمادة (١٣) من القانون .

مادة (١٩)

يُعد الدليل الإرشادى الذى يصدره الوزير هو الأساس الحاكم لما يجب أن يتضمنه الملف الرئيسى والملف المحلى وتقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، من بيانات وأقسام ومعلومات وقواعد . ولا يُعتمد فنياً وقانونياً بتقديم الملف المحلى أو الرئيسى أو تقرير/ إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، حال عدم استيفاء البيانات والأقسام والمعلومات والقواعد المشار إليها .

مادة (٢٠)

لا يحول أداء المبالغ المؤداة طبقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون ، دون توقيع أى غرامات أخرى أو عقوبات منصوص عليها بالقانون أو بالقانون الضريبى .

مادة (٢١)

على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون ، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بالمصلحة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو المنطقة الضريبية بالنسبة للمحافظات التى يوجد بها منطقة ضريبية واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقى المحافظات أو بإحدى الوسائل الإلكترونية التى تحددها المصلحة خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر أو الإعلان ، ويكون الإخطار المشار إليه على النموذج رقم (١ حصر) .

(الفصل الثالث)

تنظيم الإدارة الضريبية

مادة (٢٢)

يجب على مندوبى المصلحة لدى الجهات والشركات المنصوص عليها فى المدة (١٨) من القانون متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام القانون والقانون الضريبى ، وعلى مندوبى المصلحة حال اكتشاف أى مخالفة إثبات ذلك فى محضر أعمال يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية :

- ١ - اسم المندوب .
 - ٢ - اسم الجهة أو الشركة .
 - ٣ - تاريخ اكتشاف المخالفة .
 - ٤ - وصف المخالفة .
 - ٥ - الأثر المالى المترتب على المخالفة .
 - ٦ - المدة التى وقعت خلالها المخالفة .
- ويجب على المندوب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التى يتبعها لاتخاذ اللازم ، بما فى ذلك إخطار الجهة أو الشركة بالمخالفة والمطالبة بالمبالغ المستحقة ، وذلك على النموذج رقم (١١ فحص) حسب نوع المخالفة .

مادة (٢٣)

يجب على موظفى المصلحة فى حال تحقق أى من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢١) من القانون التى يحظر عليه فيها القيام أو المشاركة فى أية إجراءات ضريبية أن يفصح عن ذلك كتابة لرئيسه المباشر ، وإلا عُد مسؤولاً تأديبياً فى حال مخالفة ذلك .

الباب الثالث

التسجيل الضريبي

(الفصل الأول)

التسجيل

مادة (٢٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٥) من القانون ، يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يتقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب للتسجيل يدوياً أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً على النموذج رقم (١ تسجيل) بالنسبة للشخص الطبيعي ، وعلى النموذج رقم (٢ تسجيل) بالنسبة للشخص الاعتبارى .

ويكون التسجيل إلكترونياً طبقاً للنظم الإلكترونية التى يصدر بها قرار من الوزير . ويجب أن يتضمن طلب التسجيل بيان عناوين وأسماء الفروع وأنشطتها وأن يُرفق بالطلب صور المستندات التالية بحسب طبيعة كل نشاط ، وتقدم أصول المستندات للاطلاع عليها :

- ١- بطاقة الرقم القومى / جواز السفر .
- ٢- البطاقة الضريبية (شركات الأموال/ لشركات الأشخاص/ الأشخاص الطبيعيين) .
- ٣- عقد شركات الأشخاص أو قرار التأسيس للمنشآت الأخرى .
- ٤- السجل التجارى .
- ٥- عقد الإيجار/ التملك .
- ٦- البطاقة الاستيرادية/ المصدرين .
- ٧- توكيل من صاحب الشأن ، حال وجود وكيل .
- ٨- إثبات القيد فى النقابة ، رقم قيد مزاوله المهنة ، وذلك بالنسبة لمقدمى الخدمات المهنية والاستشارية .

وفى حالة عدم استيفاء طلب التسجيل للبيانات المطلوبة ، تقوم المأمورية المختصة بإخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٨/١ تسجيل) لاستيفاء تلك البيانات خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار .

وفى حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه ، تقوم
المأمورية المختصة بتسجيله بناءً على ما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات على أن
تخطره بتسجيله على النموذج رقم (٠ تسجيل) .
ويقع الالتزام بتقديم طلب التسجيل بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل
القانونى للشخص الاعتبارى أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص
المسئول عن الإدارة ، بحسب الأحوال .
وعلى المأمورية المختصة قيد طلبات التسجيل المقدمة فى سجل خاص وترقيمها
برقم مسلسل حسب ترتيب تاريخ ورودها .

(الفصل الثانى)

البطاقة الضريبية

مادة (٢٥)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٧) من القانون ، تلتزم المأمورية المختصة بإصدار
بطاقة ضريبية لكل ممول يُزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير
تجارى أو مهنى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب استخراجها مستوفياً لكافة
بياناته ومستنداته ، ويكون طلب استخراج البطاقة الضريبية على النموذج رقم (١ تسجيل
أشخاص طبيعيين) ، والنموذج رقم (٢ تسجيل أشخاص اعتبارية) بحسب الأحوال .

مادة (٢٦)

يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول البيانات الآتية:

- ١- رقم التسجيل الضريبى .
- ٢- الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد فى سجل قيد البطاقة الضريبية .
- ٣- كود المأمورية .
- ٤- اسم الممول .
- ٥- عنوان الممول .
- ٦- نشاط الممول .
- ٧- عنوان النشاط " السمة التجارية " .

- ٨- رقم التأمينات الاجتماعية .
 - ٩- رقم السجل التجارى أو ترخيص مزاولة المهنة ، بحسب الأحوال .
 - ١٠- رقم سجل الشركات أو أى سجل آخر وفقاً لطبيعة النشاط .
 - ١١- عنوان المركز الرئيسى والفروع والمخازن .
 - ١٢- تاريخ بدء مزاولة كل نشاط .
 - ١٣- الكيان القانونى .
 - ١٤- بيانات الإقرار [سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بالمأمورية - بيانات المسئول عن الفاتورة الإلكترونية] .
 - ١٥- بيانات الإعفاءات الضريبية .
 - ١٦- بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة .
 - ١٧- تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء .
- ويجوز للممول الحصول على شهادة بيانات تتضمن البيانات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بناءً على طلبه .

مادة (٢٧)

تصدر شهادات التسجيل للمكلف على النموذج رقم (٣) ، ويجب اعتمادها من رئيس المأمورية ، وتختتم بخاتم شعار الجمهورية . وترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المكلف رفق نموذج إخطار بالتسجيل المُعد لذلك ، وفى حالة وجود فروع أخرى للمكلف الذى تم تسجيله يتم إصدار شهادة تسجيل لكل فرع على النموذج رقم (٣) . ويلتزم المكلف الذى تم تسجيله بوضع شهادة التسجيل أو شهادة تسجيل الفرع فى مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسى والفروع . ويجب أن تتضمن شهادة التسجيل تاريخ إصدارها وانتهائها .

مادة (٢٨)

يكون إخطار الممول أو المكلف للمأمورية المختصة بأى تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل على النموذج رقم (٦ تسجيل) .

مادة (٢٩)

تكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها ، ويحق للممول أو المكلف تقديم طلب تجديدها على النموذج رقم (٥ تسجيل) وفى حال فقدانها أو تلفها يحق له طلب استخراج بدل فاقد أو تالف على النموذج رقم (٤ تسجيل) .

الباب الرابع

الإقرارات الضريبية

مادة (٣٠)

يقدم الإقرار المنصوص عليه فى البند (أ) من المادة (٣١) من القانون على النموذجين رقمي (١٠ ، ١١١ تكليف عكسى) خلال الشهر التالى لانتهاى كل فترة ضريبية ، مقترناً بسداد الضريبة وضريبة الجدول أو إحداهما - بحسب الأحوال - وذلك بإحدى وسائل الدفع غير النقدى المقررة قانوناً .

ويلتزم المكلف بتقديم بيانات الفواتير الضريبية الخاصة بالمبيعات والمشتريات خلال الفترة الضريبية وفق الإقرار الإلكتروني المقدم منه عبر البوابة الإلكترونية للمصلحة ، ولا يُحتج بالإقرار الإلكتروني غير المصحوب بتلك البيانات .

مادة (٣١)

يُقدم الإقرار الضريبي ربع السنوى المنصوص عليه فى البند (ب) من المادة (٣١) من القانون على النموذج رقم (٤ مرتبات) من خلال البوابة الإلكترونية للمصلحة أو من خلال أى قناة إلكترونية أخرى يحددها وزير المالية ، على أن يقوم صاحب العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية ، ويكون صاحب العمل مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة .

ويجب أن يقدم صاحب العمل ما يُفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه فى هذه المادة ، بإحدى وسائل الدفع المقررة وفى المواعيد القانونية .

وعلى صاحب العمل أن يبين فى الإقرار المقدم منه كافة البيانات اللازمة ،
وعلى الأخص :

- ١ - عدد العاملين وبياناتهم كاملة .
 - ٢ - إجمالى المرتبات وما فى حكمها المنصرفة خلال الأشهر الثلاثة السابقة .
 - ٣ - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من إيصالات السداد .
 - ٤ - التعديلات التى طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص .
- ويكون تقديم إقرار التسوية السنوية على النماذج أرقام (٦ ، ٧ ، ٨) ،
بحسب الأحوال .

مادة (٣٢)

يلتزم كل شخص طبيعى بتقديم الإقرار الضريبي السنوى المنصوص عليه
فى البند (ج) من المادة (٣١) من القانون ، إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول
أبريل من كل سنة ، على النموذج رقم (٢٧) .
وعلى كل ممول من الأشخاص الاعتبارية ، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل
أول مايو من كل سنة أو خلال الأشهر الأربعة التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية
إقراره الضريبي على النموذج رقم (٢٨) .
وللبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة وشركات ووحدات القطاع العام وشركات
قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر نشاطاً مما يخضع
للضريبة ، تقديم إقرار نهائى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية
لحساباتها على النموذج رقم (٢٩) ، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه .

مادة (٣٣)

فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) من القانون ، يُعد اعتماد الإقرار
من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون
رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزى
للمحاسبات - بحسب الأحوال - إقراراً بأن صافى الربح الخاضع للضريبة
أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون الضريبي .

يجب أن يكون الإقرار موقعا من محاسب قانونى مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية أيا كان رقم أعمالها ، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليونى جنيه سنويًا .

الباب الخامس

الرقابة الضريبية

(الفصل الأول)

الإثبات الضريبى

مادة (٣٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٥) من القانون تلتزم الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة سواء من المنتجين أو التجار أو الموزعين أو مؤدى الخدمة أو المصدرين أو المستوردين أو وكلاء التوزيع باستيفاء الشروط والمعايير اللازمة للنظام الإلكترونى للفاتورة كالاتى :

- ١- استخراج شهادة التوقيع الإلكترونى .
 - ٢- استخدام نظام التكويد الموحد للسلع والخدمات الذى يصدر بتحديدده قرار من رئيس المصلحة .
 - ٣- التعاقد مع مقدم خدمة أو تقديم الفواتير من خلال المصلحة كمقدم خدمة فى الحالات التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .
 - ٤- توفير البيانات اللازمة لتسجيل مسئول إدارة منظومة الفاتورة الضريبية (الاسم - الصفة - الرقم القومى - البريد الإلكترونى - رقم الهاتف) .
 - ٥- تنفيذ الخطوات اللازمة للتكامل والربط مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وذلك للممولين الذين لديهم نظام إدارة الموارد ERP (نظام إصدار الفواتير) .
- ويكون تطبيق النظام الإلكترونى للفاتورة على مراحل زمنية طبقا لما يحدده الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة .

مادة (٣٥)

تتبع المواصفات والمعايير الفنية التالية للنظام الإلكتروني للفاتورة :

- ١ - ضرورة وجود توقيع إلكترونى سارى لمصدر الفاتورة .
- ٢ - استخدام نظام التوكيد الموحد للسلع والخدمات الذى يصدر بتحديدده قرار من رئيس المصلحة .
- ٣ - إرسال الفواتير بصورة لحظية إلى المنظومة الإلكترونية من خلال مقدم الخدمة أو المصلحة لإجراء عمليات التحقق من صحة الفاتورة والتوقيع الإلكتروني لمصدر الفاتورة .
- ٤ - أن تحتوى الفاتورة على الحقول والبيانات الأساسية والتي يصدر بتحديددها قرار من رئيس المصلحة .
- ٥ - تقوم المصلحة بإصدار رقم فريد لكل فاتورة إلكترونية يتم تخزينها لدى المنظومة بالمصلحة .
- ٦ - بعد اعتماد المصلحة للفاتورة الإلكترونية المستلمة وإعطائها الرقم الفريد ، يتم إخطار مصدر الفاتورة بما يفيد استلامها والتحقق منها وقبولها .

مادة (٣٦)

يتبع فى شأن تأمين الفاتورة الإلكترونية المعايير الآتية :

- ١ - تحديد مفوض لإدارة التعامل مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وتوفير البيانات الخاصة به (الاسم - الصفة - الرقم القومى - البريد الإلكتروني - رقم الهاتف) ، ويكون للمفوض إمكانية إضافة مستخدمين آخرين للمنظومة يقرر لهم صلاحيات معينة وتتحدد اختصاصاتهم فى حدود هذه الصلاحيات .
- ٢ - الاحتفاظ بكلمة سر الدخول على المنظومة وحمايتها من الفقد أو السرقة .
- ٣ - أن تقتصر إدارة بيانات الصفحة الرئيسية على تغيير البريد الإلكتروني وأرقام التليفونات وتحديد قنوات استقبال الإخطارات على مفوض إدارة المنظومة .
- ٤ - أن يقتصر الحق فى إصدار الفواتير الإلكترونية ومراجعتها وإلغائها على المفوضين بإدارة المنظومة .

- ٥- أن يتم توقيع كل فاتورة إلكترونيا وفقا للضوابط الفنية والقانونية للتوقيع الإلكتروني .
- ٦- حماية المفاتيح الشفوية الخاصة به عند استلامه لشهادة التوقيع الإلكتروني والحفاظ عليها ضد الاختراق .
- ٧- حماية المفاتيح الشفوية المستخدمة فى التكامل بين النظام الإلكتروني للممول أو المُكلف وبين منظومة الفاتورة الإلكترونية .

مادة (٣٧)

يجب لإصدار تراخيص مقدم الخدمة لتنفيذ النظام الإلكتروني للفاتورة طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من القانون ، توافر الضوابط والشروط ، والإجراءات الآتية :

أولاً - ضوابط وشروط منح الترخيص :

- ١- أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة مصرية (مملوكة لمصريين ملكية خالصة) .
- ٢- سداد مقابل منح الترخيص الذى يصدر بشأنه قرار من الوزير .
- ٣- الامتثال لشروط التشغيل التكنولوجى المحددة مسبقا من المصلحة .
- ٤- ألا يكون قد سبق إدانة الممثل القانونى للشركة فى جريمة تهرب ضريبي .
- ٥- إدارة الأختام الرقمية المصدرة له والتي بموجبها يرخّص له بالقيام بمهامه والتحكم بها وحمايتها .

ثانياً - إجراءات منح الترخيص :

- ١- تقديم طلب للمصلحة للحصول على ترخيص للعمل كمقدم خدمة .
- ٢- تقديم اتفاقية مستوى الخدمة SLA طبقا للاشتراطات الفنية والمعايير الدولية .
- ٣- تقديم ضمان مالى يصدر بتحديد قيمته قرار من الوزير .
- ٤- تقديم تقرير للمصلحة عن المركز المالى للشركة عن السنة المالية السابقة على تقديم طلب الترخيص .

٥- تقديم طلب تسجيل بالمصلحة كمقدم خدمة أو إضافة هذا النشاط على بطاقته الضريبية حال كونه مسجلاً بالمصلحة .
ويصدر بالموافقة على الترخيص قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة ، وتنتشر بيانات الشركات المعتمدة كمقدم خدمة على البوابة الإلكترونية للمصلحة .

مادة (٢٨)

يجب على مقدم الخدمة المرخص له الالتزام بما يأتى :

- ١- ضمان إرسال الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين إلى المصلحة خلال المدة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة من وقت إرسالها .
- ٢- تقديم إخطار للمصلحة بتحديث بياناته حال حدوث تغيير بها .
- ٣- الحصول على موافقة المصلحة فيما يتعلق بالتغييرات التكنولوجية التى تم إجراؤها بعد الحصول على الترخيص .
- ٤- تقديم تقرير شهرى عن أعماله يشمل على سبيل المثال عدد الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين وعدد الفواتير المرسله إلى المصلحة عن ذات الفترة .
- ٥- الخضوع لمراجعة نصف سنوية على مستوى أداء الخدمة .
- ٦- الالتزام بضمان سرية وعدم إفشاء أى بيانات أو معلومات تصل إلى علمه بوصفه مقدم خدمة ، وتقديم تعهد كتابى بذلك .

مادة (٢٩)

يسرى ترخيص مقدم الخدمة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليه ، وفى حالة رغبة مقدم الخدمة تجديد ترخيصه لمدة أخرى يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل وبشرط سريان الضمان المالى واستيفاء كافة الشروط اللازمة للترخيص .
وعلى المصلحة اعتماد طلب التجديد خلال مدة الأشهر الثلاثة المشار إليها .
وفى حالة عدم رغبة مقدم الخدمة فى تجديد ترخيصه يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل .

ويجب على مقدم الخدمة حال رغبته فى إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته ،
تقديم طلب للمصلحة قبل تاريخ إنهاء الترخيص بثلاثة أشهر وسداد نسبة (١٥%)
من قيمة الضمان المالى الذى يصدر بتحديدته قرار من الوزير .

مادة (٤٠)

للمصلحة إلغاء ترخيص مقدم الخدمة فى الحالات الآتية :

- ١- تجاوز مقدم الخدمة فى الحقوق المستمدة من الترخيص أو التنازل عنها
أو نقلها جزئياً أو كلياً دون موافقة المصلحة .
 - ٢- الإخفاق فى الوفاء بالتزاماته .
 - ٣- صدور حكم بإشهار إفلاسه .
 - ٤- عرقلة مقدم الخدمة المصلحة أو الجهات الأخرى المصرح لها عن إجراء
التحقيق والاستيفاء لأى من الالتزامات الخاصة بمقدم الخدمة .
 - ٥- تعرضه لثلاثة تحذيرات أو أكثر خلال فترة مراجعة واحدة .
 - ٦- تكرار عدم تحققه من توافر بعض البيانات أثناء مراجعة الفواتير ، ومن ذلك
توافر الختم الرقمى لمصدر الفاتورة أو عدم تبعيته له .
- ويصدر بإلغاء الترخيص قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة
يتضمن تاريخ الإلغاء .
- ولمقدم الخدمة الحق فى التظلم من قرار إلغاء الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوماً
من تاريخ إخطاره بالقرار على أن تبت المصلحة فى التظلم خلال ثلاثين يوماً
وإلا اعتبر مرفوضاً ، وفى حال إلغاء الترخيص يجب على مقدم الخدمة رد أى مبالغ
مستحقة للممول أو المكلف فى حال عدم تقديمه الخدمة المتعاقد عليها .
- وحال إلغاء الترخيص لا يجوز لمقدم الخدمة طلب الحصول على ترخيص جديد
إلا بعد عام من إلغائه وبعد تلافى أسباب إلغاء الترخيص السابق .
- وفى جميع الأحوال على المصلحة نشر بيان عاجل على بوابتها الإلكترونية تعلن
فيه عن انتهاء الترخيص .

مادة (٤١)

على مقدم الخدمة حال عدم رغبته فى تجديد الترخيص أو إلغاء المصلحة للترخيص اتباع الإجراءات الآتية :

- ١- نشر بيان عاجل على الصفحة الخاصة به على الإنترنت قبل انتهاء ترخيصه بفترة لا تقل عن ٣٠ يوماً يعلن فيها عن انتهاء قيامه بتقديم الخدمة اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء الترخيص .
 - ٢- إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني لكل الممولين والمكلفين المتعاقدين معه على الخدمة وتتضمن الرسالة البيان السابق ، وعليه التأكد من استلام الممولين للرسالة .
 - ٣- إرسال ملفات العملاء ونسخة من إخطار البريد الإلكتروني وكذلك نسخة من رسالة تأكيد الاستلام المرسلة من قبل العملاء وذلك على بوابة المصلحة .
 - ٤- الامتناع عن التعاقد مع ممولين أو مكلفين جدد .
 - ٥- الالتزام بإجراءات أمن وسرية معلومات الممولين أو المكلفين .
- ويجب على المصلحة رد الضمان المالى بعد استيفاء إجراءات انتهاء الترخيص المشار إليها .

مادة (٤٢)

يجب أن تتضمن بيانات الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من القانون البيانات الآتية :

- ١- كود السلعة أو الخدمة مشمول الفاتورة طبقاً لنظام التكويد الموحد الذى يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة .
- ٢- تسجيل سعر الصرف بأسعار البنك المركزى عند إصدار فاتورة بعملة أجنبية .
- ٣- تحديد المشتري (شركة - شخص - أجنبى - ...) عند إصدار الفاتورة .
- ٤- تسجيل كود نشاط الشركة وكود الفرع مصدر الفاتورة .
- ٥- الرقم القومى للمشتري أو رقم جواز السفر للأجانب فى حالة كونه شخصاً غير مسجل إذا تجاوزت قيمة الفاتورة مبلغاً يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة .

ويجب أن تشمل بيانات الإيصال المهني الآتى :

- اسم مؤدى الخدمة ورقم التسجيل الضريبي .
- الرقم القومى لمؤدى الخدمة .
- عنوان المركز الرئيسي/ الفرع .
- رقم القيد فى النقابة .
- اسم المستفيد ، ورقمه القومى .
- تاريخ تقديم الخدمة .
- نوع الخدمة المؤداة .
- القيمة المستحقة .
- ضريبة الجدول المستحقة .
- رقم كود الخدمة .

مادة (٤٣)

يجب عند إصدار الفاتورة الإلكترونية الالتزام بالضوابط الآتية :

- ١- استخدام النسق الإلكتروني المعتمد من قبل المصلحة للفاتورة (إشعار الخصم/ إشعار الإضافة) .
- ٢- الالتزام بالأكواد الموحدة للسلع والخدمات والأنشطة ، والمعتمدة لدى المصلحة .
- ٣- الالتزام بتسجيل كود الفرع مصدر الفاتورة .
- ٤- الالتزام بإدراج رقم التسجيل للمشتري فى حال كونه ممولاً أو مُكلفاً أو الرقم القومى للمشتري طبقاً للبند (٥) من الفقرة الأولى من هذه المادة .
- ٥- استخدام الممول أو المُكلف شهادة التوقيع الإلكتروني للتوقيع على فواتيره إلكترونيا وإرسالها لمقدم الخدمة أو المصلحة حال كونها مقدما للخدمة ، فور تحريرها وذلك وفقاً للمدة التى يصدر بها قرار من رئيس مصلحة الضرائب المصرية .
- ٦- تسليم الفواتير الإلكترونية فى صورة مرئية ومقروءة فى الحالات التى يكون فيها المشتري غير مسجل بنظام الفاتورة الإلكترونية ، ويحق للمشتري طلب نسخة مطبوعة من مصدر الفاتورة .

ويجوز للمشتري رفض الفاتورة خلال المدة التى يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديددها وذلك من تاريخ إصدارها . كما يجوز للبائع إلغاء الفاتورة خلال المدة التى يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديددها من تاريخ إصدارها بعد موافقة المشتري على الإلغاء .

وتسرى جميع الضوابط السابقة على إشعارات الخصم وإشعارات الإضافة .

مادة (٤٤)

يُحظر إصدار أوامر دفع الكترونية لأى من الموردين أو المقاولين أو مقدمى الخدمات ، من الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذه اللائحة ، إلا إذا كان مسجلاً فى منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية .

ويحدد الوزير القواعد والضوابط اللازمة لتحقيق التكامل والربط بين منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني لوزارة المالية ومنظومة الفاتورة الالكترونية المشار إليها فى الفقرة السابقة ، كما يحدد بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء تاريخ بدء تطبيق أحكام هذه المادة .

مادة (٤٥)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٨) من القانون ، يلتزم كل ممول بإمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، أو سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية ، يسجل فيها أولاً بأول العمليات التى يقوم بها ، وهى :

١- دفتر اليومية العامة : الذى تقيده فيه جميع عمليات الممول أولاً بأول .

٢- دفتر الأستاذ العام .

٣- دفاتر اليومية المساعدة ودفاتر الأستاذ المساعدة : التى تتحدد تبعاً لطبيعة

ونوع حجم ونشاط المنشأة .

٤- دفتر الجرد : وتقيده فيه مفردات وأصول وخصوم المنشأة حسب الجرد الفعلى

لها فى نهاية السنة المالية للمنشأة .

- ٥- **دفتر الصنف** : ويمسك بمعرفة الممولين الذين يقتصر نشاطهم على تجارة الجملة .
- ٦- **دفتر الصادرات** : ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما فى ذلك رقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول .
- وفى جميع الأحوال يجب أن تكون مجموعة الدفاتر التى تمسكها المنشأة متكاملة ، وأمينة ومنتظمة من حيث الشكل وأن تمكن من تحديد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام المادة (٢٧) من القانون .
- ٧- المستندات الأصلية من عقود وفواتير شراء وإشعارات وإيصالات ومكاتبات صادرة من الغير ، وصور فواتير البيع والإشعارات والإيصالات والمكاتبات الصادرة من المنشأة المؤيدة لجميع معاملاتها .

مادة (٤٦)

- استثناء من الدفاتر المشار إليها بالمادة السابقة ، يتعين على كل ممول - من الأشخاص الطبيعيين - يزاول نشاطاً مهنيًا أو حرفيًا ، إمساك الدفاتر الآتية :
- ١- **دفتر إيرادات** : ويقيد به ، كافة الإيرادات التى يحصل عليها الممول خلال العام .
- ٢- **دفتر مصروفات** : ويقيد به ، كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة النشاط خلال العام .
- ٣- **دفتر إيصالات** : ويكون من أصل وصورة ومختوم بخاتم المأمورية التابع لها الممول ، على أن يتم تسليم الأصل إلى العميل ، ويتم تسليم الصورة للمأمورية المختصة عند الطلب .
- وفى جميع الأحوال إذا كان الممول مستخدماً لأنظمة الحاسب الآلى ، فإنه يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر التى تتوافر فيها الضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه .

مادة (٤٧)

- يُعتد بقوائم البيانات " شريط آلة تسجيل النقد " التى تتعلق بمقدار الضريبة فى حالة استخدام الممول أو المكلف ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإلكترونية .
- ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التى تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها .

مادة (٤٨)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٩) من القانون ، على المأمورية المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة ، مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها ، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط وفقاً لأحكام القانون الضريبي .
ويجب إخطار الممول أو المكلف بتصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط ، مع بيان أسباب ذلك .

(الفصل الثانى)

الفحص الضريبي

مادة (٤٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٤١) من القانون ، يكون إخطار الممول أو المكلف بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٤ فحص) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، أو أى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم قبل عشرة أيام على الأقل .
وللمأمورية المختصة طلب البيانات وصور المستندات والمحركات بما فى ذلك قوائم العملاء والموردين من الممول أو المكلف ، على النموذج رقم (٣/٤ فحص) .
ويلتزم الممول أو المكلف بتوفير هذه البيانات والمستندات للمأمورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ، ويجوز له أن يطلب مد المهلة المُشار إليها لمدة مماثلة على النموذج رقم (١/٤ فحص) .
وعلى المأمورية المختصة فى حالة موافقة رئيس المصلحة أو من يفوضه على مد المهلة أو رفض مدها إخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٢/٤ فحص) مع إيداء الأسباب فى حالة الرفض .

الفصل الثالث

الإخطار بالربط

مادة (٥٠)

على المصلحة تعديل الإقرار الذى يقدمه الممول أو المكلف إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية .
وحال عدم تقديم الممول أو المكلف للإقرار أو توافر إحدى حالات عدم الاعتداد به ، يكون للمصلحة تقدير الضريبة وفقا لما هو متاح لديها من بيانات ومعلومات .
وفى جميع الأحوال تُخطر الأمور المختصة الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة على النماذج أرقام (١٩ ضريبة دخل ، ١٩ ضريبة دمغة ، ١٤ ضريبة قيمة مضافة ، ١٥ ضريبة قيمة مضافة) ، بحسب الأحوال .
وإذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق محاسبة الممول أو المكلف عنها يتم محاسبته وإخطاره بالتعديل على النماذج أرقام (١٩ مكرراً دخل ، ١٩ مكرراً دمغة ، ١٤/١٥ قيمة مضافة ، ١/١٥ قيمة مضافة) .

ويكون الإخطار بالنماذج المشار إليها بحسب الأحوال بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليم النموذج بمقر العمل أو الأمور بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

مادة (٥١)

ينقطع التقادم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من القانون بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .
كما ينقطع التقادم لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى ، ومنها المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تلبية أو فى توزيع ، وبأى عمل تقوم به المصلحة للتمسك بحقها أثناء السير فى إحدى الدعاوى ، وبإقرار الممول أو المكلف إقراراً صريحاً أو ضمناً .

الباب السادس

التحصيل

(الفصل الأول)

أداء الضريبة

مادة (٥٢)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٥) من القانون ، يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى بموجب مطالبات واجبة التنفيذ معتمدة من رئيس المأمورية على النموذج رقم (٣سداد) .

مادة (٥٣)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون ، يجب عند توقيع الحجز التنفيذى أن يصدر أمر الحجز التنفيذى من المختص بذلك على النموذج رقم (١ تحصيل جبرى) ، وذلك بعد صيرورة الضريبة واجبة الأداء ، ويكون توقيع الحجز التنفيذى (محضر الحجز) على النماذج أرقام (٤ تحصيل جبرى) ، (٣/٣ تحصيل جبرى) ، (٥ تحصيل جبرى) بحسب نوع الحجز ، وذلك كله بعد إنذار الممول أو المكلف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم (٢/١ تحصيل جبرى) ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة .

مادة (٥٤)

يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى لتحصيل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة على الممول أو المكلف حتى تاريخ صدور أمر الحجز :

أولاً - فى شأن الحجز على منقول :

- (أ) الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات فى الأماكن التى توجد بها .
- (ب) أن يتم تقييم المنقولات التى سيتم الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية فى تاريخ توقيع الحجز .

(ج) أن يقتصر الحجز على المنقولات التى تكفى قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز .

(د) ألا يتم الحجز على البضائع التى تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول أو المكلف لنشاطه إلا فى حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائر الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق وغرامات التأخير والضريبة الإضافية المستحقة والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز .

ثانياً - فى شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير :

(أ) اتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التى توجد لديها مستحقات للمدين بدين الضريبة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز .

(ب) اتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك و جهات التعامل بتقديم الإقرار بما فى الذمة ، وإلزامها بذلك فى حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام .

(ج) أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك و جهات التعامل التى أقرت بما فى ذمتها للمدين على حساباته لاستثناء ما يعادل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز المطلوب استيفاؤه .

مادة (٥٥)

عند توقيع إجراءات الحجز التحفظى المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من القانون ، على المأمورية المختصة تحرى الدقة فى تقدير دين الضريبة والمبالغ الأخرى المعرضة للضياع والمتوقع من واقع الأوراق استحقاقه فى ذمة الممول أو المكلف المطلوب الحجز عليه ، على ألا تتجاوز قيمة الأموال المحجوز ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة والمبالغ الأخرى .

الفصل الثاني

المقاصة وبراءة الذمة

مادة (٥٦)

تقع المقاصة بقوة القانون طبقاً للمادة (٥٠) من القانون ، فى حال توافر

الشرطين الآتيين :

١- أن تكون المبالغ المُستحقة للممول أو المكلف نهائية وخالية من أى نزاع .

٢- أن تكون المبالغ المُستحقة للمصلحة واجبة الأداء .

وتتم المقاصة وفقاً للترتيب الآتى :

١- المقاصة بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدى المصلحة ،

وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً للقانون الضريبي .

٢- المقاصة بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدى المصلحة ،

وبين المبالغ الأخرى المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأى قانون تطبقه المصالح

الإيرادية التابعة لوزارة المالية .

مادة (٥٧)

فى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٥٠) من القانون ، يكون للممول

أو المكلف أو من يمثله قانوناً أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تفيد براءة ذمته

من الضريبة والمبالغ الأخرى واجبة الأداء على النموذج رقم (١ حسابات ممولين) .

وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال أربعين يوماً من تاريخ طلبها على

النموذج رقم (٣ حسابات ممولين) .

الفصل الثالث

إسقاط الضريبة

مادة (٥٨)

فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من القانون ، يُراعى عند اتخاذ

إجراءات التنفيذ الجبرى على أموال الممول أو المكلف أو أمواله التى آلت إلى وراثته

أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يُغل إيرادا لا يقل عن قيمة الشريحة المعفاة

(الصفريّة) المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل ، ويتم حسابه على أساس

سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى ، وذلك فى تاريخ التنفيذ .

الباب السابع

إجراءات الطعن الضريبى

الفصل الأول

طرق الإعلان

مادة (٥٩)

يقصد بالمحل المختار فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من القانون ، المكان الذى يحدده الممول أو المكلف لإعلانه بالنماذج الضريبية ، كمكتب المحامى أو المحاسب .

ويجب فى الحالات التى يرتد فيها الإعلان الموجه للممول أو المكلف مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف ، يقوم الأمر المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، بحسب الأحوال بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول أو المكلف ، يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه ، وإن لم تسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو على عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه فى مواجهة النيابة العامة .

ولرئيس لجنة الطعن المختصة أن يطلب من المأمورية المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأمورى الضرائب بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، ويجب فى هذه الحالة إجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً بها ما أسفرت عنه .

(الفصل الثانى)

ميعاد الطعن

مادة (٦٠)

فى تطبيق أحكام المادة (٥٥) من القانون ، يكون للممول أو المكلف الطعن على نماذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بهذه النماذج . وفى حالة ورود علم الوصول بما يفيد تسلم الإخطار بنماذج ربط الضريبة دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يكون ربط الضريبة من قبل المصلحة نهائياً . يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول أو المكلف تاريخ علمه بهذا الحجز .

الباب الثامن

مراحل الطعن الضريبى

(الفصل الأول)

المراحل الإدارية لنظر لطعن

مادة (٦١)

يكون الطعن المقدم من الممول أو المكلف على ربط الضريبة ، بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول أو المكلف مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها ، أو على المنظومة الإلكترونية للمصلحة وذلك طبقاً لقرار وزير المالية الذى يصدر فى هذا الشأن ، وتثبت المأمورية فى دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التى تتضمنها ، على أن تقوم بإحالاته للجنة الداخلية المختصة .

وعلى اللجنة الداخلية إخطار الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٢ طعن) أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجبية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

وعلى اللجنة الداخلية فى حالة قيامها بإحالة الطعن إلى لجنة الطعن أن تقوم بإخطار الممول أو المكلف بالإحالة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٤/٣ طعن) ، أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجبية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

مادة (٦٢)

يكون الإخطار بنتيجة فحص الطلب أو الاعتراض على ما يتم خصمه من ضرائب من المرتبات والأجور المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من القانون على النموذج رقم (٣٨ مرتبات) .

مادة (٦٣)

يكون إعادة إخطار الممول أو المكلف أو من يمثله بالحضور أمام اللجنة الداخلية لنظر الاعتراض على ربط الضريبة المقدم منه طبقاً لحكم المادة (٥٩) من القانون على النموذج رقم (٣/٢ طعن) .

مادة (٦٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٦٢) من القانون تختص لجنة الطعن بالفصل فى أوجه الخلاف المتعلقة بتقدير المصلحة للضريبة وطلبات الممول أو المكلف إزاء هذا التقدير ، ويكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٥ طعن) ، وللممول أو المكلف أن يكتفى بإرسال المذكرات والمستندات التى يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة ، وللجنة فى حالة عدم حضور الممول أو المكلف أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل فى الطعن فى ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها .

مادة (٦٥)

فى تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون ، يكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة ، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، وذلك على النموذج رقم (١/٨ طعن) ، وعلى المأمورية المختصة فور إعلانها بقرار لجنة الطعن دراسة القرار للنظر فيما إذا كان يلزم الطعن عليه أمام المحكمة المختصة .
وعلى المأمورية المختصة حساب إجمالى ضريبة الدخل المستحقة على الممول إذا كان له عناصر دخل أخرى لم تُعرض على لجنة الطعن بالإضافة إلى الضريبة التى حددتها اللجنة على العناصر التى عرضت عليها .

(الفصل الثانى)

طلب الصلح فى الطعن

مادة (٦٦)

يُقدم طلب إجراء التسوية لأوجه الخلاف محل الطعن المنصوص عليه فى المادة (٦٦) من القانون من الممول أو المكلف أو من يمثله على النموذج رقم (٦ طعن) ، ويجب أن يرفق بالطلب إفادة من لجنة الطعن بأن الطعن ليس محجوزا للقرار .
ويجب على المأمورية المختصة إخطار لجنة الطعن بهذا الطلب فور تقديمه لوقف نظر الطعن أمامها وذلك على النموذج رقم (١/٦ طعن) .
وفى حالة الاتفاق على التسوية بين المأمورية والمكلف أو الممول يتم إخطار لجنة الطعن بذلك على النموذج رقم (٣/٦ طعن) وعلى اللجنة إثبات هذه التسوية فى محضر موقعا من الطرفين ويُعد هذا المحضر سندا تنفيذيا .
وللطرفين حال تعذر حضورهما أمام لجنة الطعن للتوقيع على المحضر المشار إليه بالفقرة السابقة أن يكتفيا بإرسال أصل التسوية مرفقا بها النموذج رقم (٢/٦ طعن) مزيلا بتوقيعها ، وتقوم لجنة الطعن بإثبات ذلك فى قرارها .
ويترتب على الإخطار بعدم الاتفاق أو تقضاء المدد المنصوص عليها بالمادة (٦٦) من القانون دون تسوية النزاع ، استئناف نظر الطعن بالحالة الذى كان عليه قبل الوقف .

مادة (٦٧)

على لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى خلال خمسة عشر يوما من ورود طلب صاحب الشأن إليها طلب الملف الضريبي الخاص بالمول أو المكلف من المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها ، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة فى ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي ، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ ورود الملف ، ولا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة .
ويخطر صاحب الشأن بالقرار بكتاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانونا .

نموذج رقم (١) حصر

نموذج البيانات والمعلومات الواردة من المصارف الخارجية طبق أحكام المادتين رقم (٥) ورقم (٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

رقم الفاكس

رقم التليفون

البريد الإلكتروني

رقم التسجيل

اسم الجهة/الناك/المستعمل بالمقر

العنوان

تاريخ الصادر

رقم الصادر

الهيئة / أمري

علم / حاسي / أعمال / حكومة / نقابة / نادي / فرع أجنبي / هيئة / أخرى

رقم التسجيل	الاسم / الاسم التجاري	العنوان	التليفون	الفاكس	رقمه	بيانات الترخيص / التعامل	نوعه	التاريخ	رقمه	نوعه	الفرع منه
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥

إرشادات

- ١- في تطبيق أحكام المادتين رقم (٥) ورقم (٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد طبق أحكام المادتين رقم (٩) ورقم (٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠٢٠.
- ٢- يتم الإخطار في صورة إخطار جهة العمل التابع للفرع الذي صدر به الإخطار، أو الجهة.
- ٣- في حالة عدم الإخطار طبق أحكام المادتين رقم (٩) ورقم (٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠٢٠.





نموذج رقم (٥/٧) فحص

رقم مرجعي :

التاريخ : / / ٢٠٠٠ م.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

مأمورية :

عنوان المأمورية :

تليفون المأمورية :

إخطار

بسداد ضريبة سيارة

السيد الأستاذ/ رئيس وحدة مرور :

تحية طيبة وبعد ،،

نتشرف بالإفادة بأن السيد /

المسجل لدينا بالرقم الضريبي : - - مالك السيارة رقم :

شاسيه رقم : موتور رقم : موديل سنة :

قد قام بسداد الضريبة المستحقة عنها عن السنة الضريبية : بقسيمة رقم :

بتاريخ : / / ٢٠٠٠ م.

ولا مانع من تجديد ترخيص السيارة المذكورة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المأمورية



المراجع

المأمور



نموذج رقم (٣) سداد

مطالبة رقم :

التاريخ : / / ٢٠٢١ م

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

مأمورية :

منطقة :

عنوان المأمورية :

تليفون المأمورية :

مطالبة بالسداد

عن الفترة من إلى

رقم التسجيل الضريبي: / /

اسم الممول / المكلف / جهة الالتزام :

الاسم التجاري :

الكيان القانوني :

النشاط :

العنوان :

نتشرف بأن نخطر سيادتكم بأنه يستحق عليكم لمصلحة الضرائب المصرية مبلغ

(فقط لا غير) وهو على النحو التالي:

نوع الضريبة	الفترة		قيمة الضريبة	سبب الاستحقاق***	مقابل تأخير**	ضريبة إضافية**	الجزاءات المالية	المبلغ
	من	إلى						
الإجمالي								

ونظراً لعدم قيامكم بالسداد حتى تاريخه نرسل لسيادتكم كتابنا هذا لذا نرجو سرعة السداد بأي وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوم من تاريخه وذلك حتى لا نضطر أسفين لاتخاذ الإجراءات القانونية للتحويل

علماً بأن مقابل التأخير والضريبة الإضافية محسوبة حتى تاريخ المطالبة

ويعاد احتسابهم حتى تاريخ السداد وفقاً لأحكام القانون

مدير عام
رئيس المأمورية

المراجع

المأمور

تنبيه:

النموذج يتضمن الضريبة واجبة الأداء فقط والتي سبق الإخطار بها بكشف الحساب الصادر برقم: / / ٢٠٢١ م
ماعدا السهو والخطأ،،،



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (١١) فحص

رقم مرجعي :

التاريخ : / / ٢٠٢٠ م.

مطالبة

اسم الجهة :

رقم التسجيل الضريبي : / /

العنوان :

المأمورية المختصة :

السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد،،

نتشرف بأن نخطر سيادتكم بأنه بفحص الحسابات الختامية والمستندات المؤيدة لها طبقاً لأحكام الخصم والتحصيل وفقاً لأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته عن الفترة : من / / ٢٠٠٥ م إلى / / ٢٠٠٦ م، تبين أن هناك فروق فحص على النحو التالي :

مبلغ : (فقط) مخالفات خصم / اضافة / تحصيل*.

مبلغ : (فقط) مستحقات ضريبية متأخرة**.

الإجمالي : (فقط)

ونأمل من سيادتكم التنبيه بسرعة سداد تلك المستحقات الضريبية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلام هذا النموذج حفاظاً على استبداء حقوق الخزانة العامة للدولة.

مع حفظ حق مصلحة الضرائب المصرية في إعادة المطالبة في حالة ظهور ما يخالف المستندات المقدمة

من سيادتكم،،

وتفضلوا بقبول وافر التحية

بمقتضى،،
المدير العام



المشرف

المفتش

تلتزم الجهة بتطبيق أحكام المواد التالية من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥:

* الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لأحكام المواد (٥٩، ٥٩، ٥٩ مكرر، ٥٩ مكرر أ).

* التحصيل تحت حساب الضريبة طبقاً لأحكام المواد (٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢).

** المستحقات الضريبية الأخرى طبقاً للمواد (٤٦ مكرر، ٥٦ مكرر، ١١٠).



طلب تسجيل (الأشخاص الطبيعيين)

بمصلحة الضرائب المصرية

واصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل

نموذج رقم (١) تسجيل

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

طلب رقم :	<input type="checkbox"/> ضريبة الدخل
تاريخ الطلب : // / ٢٠٠٢ م	<input type="checkbox"/> ضريبة القيمة المضافة

بيانات الممول الشخصية :

١- الاسم رباعياً :

٢- محل الإقامة : رقم المبنى اسم الشارع / القرية الحي قسم / مركز محافظة

٣- الجنسية : الرقم القومي / جواز السفر :

٤- اسم الوكيل (إن وجد) : الشهر العقاري مصدر التوكيل : تاريخ الإصدار : // / ٢٠٠٢ م
رقم التوكيل : الرقم القومي للوكيل : رقم التسجيل الضريبي للوكيل (إن وجد) : // /

بيانات النشاط :

١- طبيعة النشاط الرئيسي (طبقاً لأكواد النشاط الدولية) :

٢- طبيعة النشاط الفرعي (طبقاً لأكواد النشاط الدولية) :

٣- قيمة رأس المال :

٤- الاسم التجاري / السمة التجارية : الكيان القانوني :

٥- رقم الترخيص : تاريخ الإصدار : // / ٢٠٠٢ م. جهة الإصدار :

* خاص بممولي الأنشطة المهنية : اسم التلقية رقم القيد بها تاريخ القيد بها اسم الكلية اسم الجامعة تاريخ التخرج
هل يوجد مصدر دخل آخر خاضع لضريبة المرتبات نعم لا

في حالة الإجابة بنعم يذكر اسم الجهة :

٦- عنوان النشاط : رقم المبنى اسم الشارع / القرية الحي قسم / مركز محافظة

٧- رقم السجل التجاري : جهة الإصدار : تاريخ الإصدار : // / ٢٠٠٢ م.

٨- التصنيف الاقتصادي : مستورد مؤدي خدمة منتج مصدر وكيل توزيع تاجر منتج سلع جدول تاجر سلع جدول مؤدي خدمة جدول

٩- تاريخ بداية مزاولة النشاط : // / ٢٠٠٢ م. السنة المالية تبدأ في // / ، وتنتهي في

١٠- عدد العاملين : **

١١- عدد السيارات : ***

١٢- الأنشطة الأخرى (إن وجدت طبقاً لأكواد النشاط الدولية) : ١- ٢- ٣-

يتم استيفاء هذا النموذج طبقاً لأحكام المادتين (٢٥) و (٢٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ مع مراعاة الآتي :-

- * سيتم تسجيلكم تلقائياً بضريبة الدمغة.
- ** في حالة وجود صلاصة سيتم تسجيلكم تلقائياً بضريبة المرتبات.
- *** في حالة وجود سيارات أجرة / نقل يتم استيفاء بيانات النموذج (١٨) .

بيانات المراسلة :

* تعتبر البيانات المراسلة التي تم إدراجها بمعرفتك ملزمة في حالة ارسال أي إخطارات.

رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	الحي	قسم / مركز	محافظة
١- عنوان المراسلة :				
٢- الرقم البريدي :	تليفون / فاكس:	البريد الإلكتروني:		
٣- موقع الإنترنت:	٤- رقم الموبايل:			

بيانات الفروع والمخازن :

نوع الفرع *	الاسم التجاري	النشاط الرئيسي	النشاط الفرعي	العنوان	رقم التليفون

بيانات البنوك :

اسم البنك	الفرع	اسم صاحب الحساب	صفته بالمنشأة	رقم الحساب	رقم الحساب المصرفي الدولي

بيانات التأسيس وفقاً لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:

المحاسبة الضريبية وفقاً لحكم المادة (٨٨) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠. تاريخ التأسيس: / / ٢٠

* يذكر تاريخ التأسيس ويتم استيفاء بيانات النموذج (٩/١ طلبات) وترفق الشهادة المؤيدة له.

• ما هي أسس المحاسبة التي ترغب في اتباعها ؟

المحاسبة الضريبية وفقاً للمادتين (٩٤ ، ٩٣) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠.

* يتم استيفاء بيانات النموذج (١٠/١ طلبات).

المحاسبة الضريبية وفقاً لأحكام مواد قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بدلاً من المحاسبة وفقاً للمادتين (٩٤ ، ٩٣) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠.

* يتم استيفاء بيانات النموذج (١١/١ طلبات).

بيانات التسجيل بضرعية القيمة المضافة:

١. حالة التسجيل : وجوبي جوازي

٢. سبب التسجيل الجوازي : نهاية السنة المالية : شهر / يوم

٣. تاريخ الخضوع لضريبة القيمة المضافة : / / ٢٠م. مؤشر موسمي للفترة من : / / إلى : / /

٤. رقم البطاقة الاستيرادية / التصديرية :

اعتماد وكيل الممول

تم تسجيل الطلب بمعرفتي نيابة عن الممول والتحقق من صحة المستندات المرفقة للطلب ورفع صورة منها على النظام

اسم الوكيل : الرقم القومي : رقم التسجيل : / /

التوقيع الرقمي : التاريخ : / / ٢٠م.

رقم التوكيل : جهة الإصدار : تاريخ : / /

اقرار

أقر أن البيانات عالية صحة وتحت مسؤوليتي

اسم الممول/الوكيل : رقم قومي/ جواز السفر : التوقيع الرقمي : / /

* نوع الفرع : مركز رئيسي - مخزن - مصنع - ورشة - منفذ بيع - معرض - جراج - وكيل توزيع - فرع إداري.



طلب تسجيل (الأشخاص الاعتبارية)
بمصلحة الضرائب المصرية
وإصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢) تسجيل

طلب رقم :	<input type="radio"/> ضريبة الدخل
تاريخ الطلب : ٢٠ / / م	<input type="radio"/> ضريبة القيمة المضافة

بيانات النشاط :

- اسم الشركة :
- طبيعة النشاط الرئيسي (طبقاً لأكواد النشاط الدولية) :
- طبيعة النشاط الفرعي (طبقاً لأكواد النشاط الدولية) :
- الكيان القانوني :
- الاسم التجاري / السمة التجارية :
- اسم المدير المسئول : الرقم القومي / جواز سفر: [] الجنسية :
- اسم الوكيل (إن وجد) : الشهر العاشر مصدر التوكيل: التاريخ : ٢٠ / / م
رقم التوكيل: [] الرقم القومي للوكيل: [] رقم التسجيل الضريبي للوكيل (إن وجد): []
- رقم الترخيص: [] تاريخ الإصدار: ٢٠ / / م. جهة الإصدار:
- تاريخ بداية عقد الشركة أو التأسيس : ٢٠ / / م. جهة صدور أو تسجيله: رقم التوثيق: []
- قيمة رأس المال الممنوع: قيمة رأس المال المصدر: قيمة رأس المال المنفوع:
- رقم القرار الوزاري بالموافقة على التأسيس (لشركات الأموال) : [] تاريخه : ٢٠ / / م.
- عنوان النشاط : [] رقم المبنى [] اسم الشارع / القرية [] الحي [] قسم / مركز [] محافظة []
- رقم السجل التجاري : [] جهة الإصدار : تاريخ الإصدار : ٢٠ / / م.
- نوع القطاع: خاص استثماري أعمال عام عام حكومي جمعيات تعاونية هيئة اقتصادية أجنبي
- التصنيف الاقتصادي: مستورد مؤدي خدمة منتج مصدر وكيل توزيع تاجر منتج سلع جدول تاجر سلع جدول مؤدي خدمة جدول
- تاريخ بداية مزاولة النشاط : ٢٠ / / م. السنة المالية تبدأ في / / ، وتنتهي في / /
- عدد العاملين : ** []
- عدد السيارات : *** []
- الأنشطة الأخرى (إن وجدت طبقاً لأكواد النشاط الدولية): ١-
- ٢-
- ٣-

بيانات الشركاء أو المؤسسين :

الاسم رباعي	رقم التسجيل الضريبي	الرقم القومي	رقم جواز السفر	الجنسية	الصفة	رقم التليفون

* في حالة كون الشركة مهنية:

اسم الشرك	المهنة	الجامعة	الكلية	سنة التخرج	مزاولة النشاط	اسم التقاية	رقم القيد

* يتم استيفاء هذا النموذج طبقاً لأحكام المادتين (٢٥) و (٢٧) لتقنون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
** سيتم تسجيلكم تلقائياً بضميريه الدفعة.
*** في حالة وجود عمادة سيتم تسجيلكم تلقائياً بضميريه المرتبات.
**** في حالة وجود سيارات أجرة / نقل يتم استيفاء بيانات النموذج (١٧).

بيانات المراسلة :

* تعتبر بيانات المراسلة التي تم إدراجها بمعرفتك ملزمة في حالة إرسال أي إخطارات.

١- عنوان المراسلة : رقم المبنى : اسم الشارع / القرية : الحي : قسم / مركز : محافظة :

٢- الرقم البريدي : تليفون / فاكس : البريد الإلكتروني :

٣- موقع الإنترنت : -٤- رقم الموبايل :

بيانات الفروع والمخازن :

نوع الفرع *	الاسم التجاري	النشاط الرئيسي	النشاط الفرعي	العنوان	رقم التليفون

بيانات البنوك :

اسم البنك	الفرع	اسم صاحب الحساب	صفته بالمشأة	رقم الحساب	رقم الحساب المصرفي الدولي

بيانات التأسيس وفقاً لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:

المحاسبة الضريبية وفقاً لحكم المادة (٨٨) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ . تاريخ التأسيس: / / ٢٠

* ينكر تاريخ التأسيس ويتم استيفاء بيانات النموذج (٩/١ طلبات) وترفق الشهادة المؤيدة له .

• ما هي أسس المحاسبة التي ترغب في اتباعها ؟

المحاسبة الضريبية وفقاً للمادتين (٩٤ ، ٩٣) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ .

* يتم استيفاء بيانات النموذج (١٠/١ طلبات) .

المحاسبة الضريبية وفقاً لأحكام مواد قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بدلاً من المحاسبة وفقاً للمادتين (٩٤ ، ٩٣) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ .

* يتم استيفاء بيانات النموذج (١١/١ طلبات) .

بيانات التسجيل بضريبة القيمة المضافة :

١. حالة التسجيل : وجوبي جوازي

٢. سبب التسجيل الجوازي : نهاية السنة المالية : شهر / يوم

٣. تاريخ الخضوع لضريبة القيمة المضافة : / / ٢٠م. مؤشر موسمي للفترة من : / / إلى : / /

٤. رقم البطاقة الاستيرادية / التصديرية :

اعتماد الوكيل

تم تسجيل الطلب بمعرفتي نيابة عن الممول والتحقق من صحة المستندات المرفقة للطلب ورفع صورة منها على النظام

اسم الوكيل : الرقم القومي : رقم التسجيل : / /

التوقيع الرقمي : التاريخ : / / ٢٠م.

رقم التوكيل : جهة الإصدار : تاريخ الإصدار :

إسرار

أقر أن البيانات عالية صحبة وتحت مسئوليتي

اسم الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو المدير المسئول / الوكيل :

الصفة : الرقم القومي / جواز السفر : التوقيع :

* نوع الفرع : مركز رئيسي - مخزن - مصنع - ورشة - منفذ بيع - معرض - جراج - وكيل توزيع - فرع إداري.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٨١) تسجيل

منطقة :

مأمورية :

عنوان المأمورية :

تليفون المأمورية :

رقم مرجعي :

تاريخ الإخطار : / / ٢٠٢٠ م

ضريبة الدخل

ضريبة القيمة المضافة

إخطار

برفض طلب التسجيل لحين استيفاء البيانات

الاسم :

العنوان :

تحية طيبة وبعد ،،،

نفيد سيادتكم بأنه تم رفض طلبكم رقم المقدم بتاريخ / / ٢٠٢٠ م ، والخاص بتسجيلكم بمصلحة الضرائب المصرية.

وذلك بسبب :-

عدم استكمال المستندات الواجب استيفائها ولا يمكن التسجيل بدونها وهي كالآتي:

١.
٢.
٣.
٤.
٥.

سلبية نتيجة الزيارة الميدانية لمقر المنشأة لأغراض التحقق من التسجيل وذلك بسبب:

١.
٢.
٣.
٤.
٥.



ملحوظة : يجب استيفاء البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

التاريخ : / / ٢٠٢٠ م.

مدير عام

رئيس المأمورية

.....

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
تليفون المأمورية :

نموذج رقم (١٠) تسجيل

رقم مرجعي :
تاريخ الإخطار : / / م٢٠

إخطار
بالمصادقة أو التسجيل الجبري

اسم الممول : النشاط :
العنوان : تاريخ الاخطار : / / م٢٠
رقم التسجيل الضريبي (إن وجد) : - -
نحيط سيادتكم علماً بأن مصلحة الضرائب المصرية بصدد تسجيلكم جبرياً:

بالضريبة على الدخل بالضريبة على القيمة المضافة


وذلك من تاريخ / / م٢٠ ، بناءً على البيانات والمعلومات والتعاملات المتاحة وبياناتها كالتالي :

١.
٢.
٣.
٤.
٥.

برجاء الحضور إلى مقر المأمورية بالعنوان : لمصادقة ذلك.
أو الدخول على موقع المصلحة على شبكة الانترنت www.eta.gov.eg لاستكمال عملية التسجيل.

وفي حالة عدم تقدمكم بحال التسجيل سيتم تسجيلكم جبرياً وفقاً للإجراءات القانونية اللازمة.

مدير عام
رئيس المأمورية





جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٦) تسجيل

طلب رقم :

تاريخ الطلب : / / ٢٠م

طلب

تعديل بيانات تسجيل

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية :

تحية طيبة وبعد،،،

اسم الممول : رقم التسجيل الضريبي : - -

رجاء التفضل بالموافقة على تعديل بيانات تسجيلي طبقاً لما يلي:

التعديلات المطلوب اثباتها

م	البيان	نوع التعديل			نوع الفرع في حالة إضافة فرع	بعد التعديل
		إضافة	حذف	تعديل		
١						
٢						
٣						
٤						
٥						

إقرار

أقر أن البيانات عالية صحيحة وتحت مسئوليتي

اسم مقدم الطلب : الصفة :

الرقم القومي / جواز السفر : رقم التوكيل :

التوقيع : التاريخ : / / ٢٠م



* البيان يشمل جميع البنود الواردة بطلب التسجيل بما فيها إضافة فرع أو حذف فرع أو تعديل اختيار المؤثر الموسمي، غير تعديل الكود البنود.
** فى حالة إضافة سيارات أجرة / نقل يتم إستيفاء طلب التسجيل الخاص بها نموذج رقم (١ / ١).
*** فى حالة الرغبة للحاسبة وفقاً لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يتم إرفاق الشهادة المؤيدة له.



نموذج رقم (٥) تسجيل

طلب رقم :
تاريخ الطلب : / / ٢٠٠ م

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

طلب

تجديد البطاقة الضريبية / شهادة التسجيل

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية :

تحية طيبة وبعد ،،،

اسم الممول :

رقم التسجيل الضريبي : [] - []

برجاء التكرم بالموافقة على تجديد البطاقة الضريبية شهادة التسجيل مركز رئيسي

فرع [] فرع الفرع

مع خالص التحية ،،،

إقرار

أقر أن البيانات الواردة بالبطاقة الضريبية / شهادة التسجيل المراد تجديدها صحيحة وتحت مسؤوليتي

اسم مقدم الطلب : الصفة :

الرقم القومي / جواز السفر : رقم التوكيل :

التوقيع : التاريخ : / / ٢٠٠ م





جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٤) تسجيل

طلب رقم:
تاريخ الطلب: / / ٢٠٠٠ م

طلب

استخراج بدل فاقد / تالف
من البطاقة الضريبية / شهادة التسجيل

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية :

تحية طيبة وبعد ،،،

اسم الممول : رقم تسجيل ضريبي :
برجاء التكرم بالموافقة على استخراج:

بدل فاقد بدل تالف من البطاقة الضريبية شهادة التسجيل مركز رئيسي

فرع فرع

وذلك للأسباب التالية:

.....
.....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمه:

الاسم:
الصفة:
الرقم القومي:
توكيل رقم:
التوقيع:
التاريخ: / / ٢٠٠٠ م.

إيصال

استلمت أنا / الموظف بمأمورية ضرائب
الطلب المقدم من السيد / بشأن استخراج بدل فاقد / تالف من شهادة التسجيل /
البطاقة الضريبية مستوفيا المستندات والأوراق المطلوبة.
وقد الطلب برقم بتاريخ: / / ٢٠٠٠ م
التاريخ المحدد لانجاز الخدمة / / ٢٠٠٠ م



توقيع الموظف المختص
(.....)
ختم المأمورية

المستندات المرفقة: ١- في حالة بدل الفاقد: ارفاق محضر شرطة.

٢- في حالة التالف: ارفاق صورة البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل.

ضريبة القيمة المضافة
VALUE ADDED TAX

شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة

منطقة :
مأمورية :
العنوان :
هذه شهادة مبيان :
المنوان :

قد تم تسجيله وفقاً لنصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة

تحت رقم :
وذلك اعتباراً من :
تاريخ إصدار الشهادة : / / ٢٠٢٠ م.
تاريخ انتهاء الشهادة : / / ٢٠٢٠ م.

رئيس المأمورية

تموز (٢) ص. ق. م

وزارة المالية

مدير المأمورية

مدير الجمهورية

ضريبة القيمة المضافة
VALUE ADDED TAX

تتهادة تسجيل - فرع
الضريبة على القيمة المضافة

منطقة :
مأمورية :
العنوان :
هذه شهادة من بيان :
العنوان :

قد تم تسجيله وفقاً لنصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة

تحت رقم :
وذلك اعتباراً من :
تاريخ إصدار الشهادة : / / م.
تاريخ انتهاء الشهادة : / / م.

رئيس المأمورية

شمار الجمهوري
علم

مدرج (٣) ص ٤٣

وزارة المالية

الشاشة (١)

نموذج رقم (٤) مرتبات

برنامج الاقرار الضريبي الالكتروني

ضريبة المرتبات

الإرشادات

طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ يلتزم باعداد هذا الإقرار الربع سنوي أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة في يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام، موضحاً به عدد العاملين وبياناتهم كاملة، وإجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة لهم خلال الثلاثة أشهر السابقة، والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة، وصورة من إيصالات السداد، وبيان بالتعديلات التي طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص على النحو التالي:

البيانات الأساسية

(٣) اسم المأمورية :

(٢) اسم الجهة :

(١) عنوان الجهة :

رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	الحى	القسم / المركز	المحافظة
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

(٤) رقم التسجيل الضريبي :

(٥) كود النشاط :

(٦) نوع الجهة :

(٧) عن الفترة / سنة :

البيانات المسجلة عن فترات ربع سنوية طبقاً لأحكام القانون

(٧) إجمالي عدد العاملين المصريين :

(٨) إجمالي عدد العاملين الأجانب :

(٩) إجمالي الأجور المنصرفة عن الفترة :

البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg
قطاع تكنولوجيا المعلومات - ضرائب الدخل

الموقع الإلكتروني للمصلحة : www.incometax.gov.eg
نوع التصميم بكافة الانترنت

الشاشة (٢)

تجهيزات والجهات غير الخاضعة لتقارير الخدمة المدنية		(١٠) اجمالي الاجور الاساسية
تجهيزات الحكومية الخاضعة لتقارير الخدمة المدنية		(١١) اجمالي الاجور المتغيرة
		(١٢) اجمالي الاجر الوظيفي
		(١٣) اجمالي الاجر المكمل
		(١٤) اجمالي الضريبة المستقطعة
		(١٥) اجمالي الضريبة المسددة

(١٦) بيان المرتبات وتاريخ التوريد

الشهر: _____

تاريخ التوريد	رقم الكود الإلكتروني	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	اجمالي المرتبات وما في حكمها	عدد العاملين في الشهر
٢٠ / / م				
٢٠ / / م				
٢٠ / / م				
٢٠ / / م				
٢٠ / / م				
				(١٧) الإجمالي

الشهر: _____

تاريخ التوريد	رقم الكود الإلكتروني	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	اجمالي المرتبات وما في حكمها	عدد العاملين في الشهر
٢٠ / / م				
٢٠ / / م				
٢٠ / / م				
٢٠ / / م				
٢٠ / / م				
				الإجمالي

الشهر: _____

تاريخ التوريد	رقم الكود الإلكتروني	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	اجمالي المرتبات وما في حكمها	عدد العاملين في الشهر
٢٠ / / م				
٢٠ / / م				
٢٠ / / م				
٢٠ / / م				
٢٠ / / م				
				الإجمالي

يتم عرض محتوى الثلاث شهور السابقة

البريد الإلكتروني: tpservice@incometax.gov.eg
قطاع تكنولوجيا المعلومات - شرايب الدخل



الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.incometax.gov.eg
تم التصميم بإدارة الإنترنت

الشاشة (٣)

بيانات	المبلغ
(١٨) رصيد الضريبة على المرتبات ضمن الإرصدة الدائنة في ١٢/٢١	
(١٩) مرتبات ومكافآت رؤساء واعضاء مجلس الإدارة والمديرين	
(٢٠) مرتبات العاملين المصريين	
(٢١) مرتبات عمالة منتدبة أو معارة من أو الى	
(٢٢) مرتبات العاملين الأجانب	
(٢٣) بدلات	
(٢٤) مكافآت	
(٢٥) مبالغ محملة (مدفوعة) من شركات شقيقة	
(٢٦) مبالغ محملة (مدفوعة) لشركات شقيقة	
(٢٧) مبالغ اخرى	
(٢٨) مزايا نقدية	
(٢٩) حصة العاملين في الأرباح	
(٣٠) مكافآت نهاية الخدمة	
(٣١) المقابل النقدي لرصيد الاجازات	
(٣٢) مقابل رسم الخدمة ١٢ ٪	
(٣٣) مزايا عينية	
(٣٤) حصة المنشأة في التأمينات	
الجهات الخاضعة للخدمة المدنية	
(٣٥) أجر وظيفي	
(٣٦) أجر مكمل	
(٣٧) مبالغ اخرى	
(٣٨) حصة الجهة في التأمينات	
(٣٩) مزايا	

يتم استيفاء البيانات السنوية الموضحة بحلول ٣١ من الشهر الثاني من العام التالي

تتم - بالاشتراك -
تسليم بياناتها إلكترونياً - مرات متعددة

www.incometax.gov.eg
تم تصميمه بوزارة الاقتصاد



الشاشة (٤)

عرض لإجمالي الاجور التي تم ادخالها حتى يوم ١٢/٣١

العمالون غير الكاشعين للدفون الخدمة المدنية

الاجمالي السنوي	من ١/١ حتى ١٢/٣١	من ١/١ حتى ٦/٣٠	من ١/١ حتى ٦/٣٠	من ١/١ حتى ٣/٣١	
					(٤٠) إجمالي الاجور الاساسية السنوية
					(٤١) إجمالي الاجور المتغيرة السنوية
					(٤٢) إجمالي الاجور السنوية

العمالون الخاضعون للدفون الخدمة المدنية

الاجمالي السنوي	من ١/١ حتى ١٢/٣١	من ١/١ حتى ٦/٣٠	من ١/١ حتى ٦/٣٠	من ١/١ حتى ٣/٣١	
					(٤٣) إجمالي الاجر الوظيفي السنوي
					(٤٤) إجمالي الاجر المعمل السنوي
					(٤٥) إجمالي الاجور السنوية

					(٤٦) إجمالي الضريبة السنوية المستقطعة
					(٤٧) إجمالي الضريبة السنوية المعسدة

(٤٨) اعتماد الجهة/توقيع الممول :



البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg
قطاع تكنولوجيا المعلومات - شرايب الدخل



الموقع الإلكتروني للمصلحة : www.incometax.gov.eg
تم التصميم بإدارة الانترنت



إرشادات

- يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بإعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تقاضاها العامل خلال السنة مخصصاً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً ، وعلى صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات أساسية

<input type="text"/>					(١) اسم المأمورية :
<input type="text"/>					(٢) اسم الجهة :
رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	الحى	القسم / المركز	المحافظة	(٣) عنوان الجهة :
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	(٤) رقم التسجيل الضريبي :
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	(٥) كود النشاط :

البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg
قطاع تكنولوجيا المعلومات - ضرائب الدخل

الموقع الإلكتروني للمصلحة : www.incometax.gov.eg
تم التصميم بإدارة الانترنت

ملخص التسوية

- (٦) سنة التسوية :
- (٧) إجمالي عدد العاملين بالإقرار:
- (٨) إجمالي الاستحقاق العام (عن كافة أنواع العمالة):
- (٩) إجمالي الاستقطاعات :
- (١٠) الوعاء السنوي :
- (١١) الضريبة المستحقة عن العمالة بالكود (١٠٣) :
- (١٢) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة الأصلية:
- (١٣) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة المدرجة بنموذج (٣ مرتبات):
- (١٤) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة المدرجة بنموذج (٢ مرتبات) :
- (١٥) إجمالي الضريبة المستحقة عن جميع أنواع العمالة :
- (١٦) إجمالي الضريبة المستقطعة عن الفترة :
- (١٧) إجمالي الضريبة المسددة عن الفترة :
- (١٨) الفروق الضريبية الواجب سدادها :

ملخص المساهمة التكافلية

- (١٩) إجمالي المساهمة التكافلية المستحقة :
- (٢٠) إجمالي المساهمة التكافلية المسددة :
- (٢١) فروق المساهمة التكافلية الواجب سدادها :

هذا النموذج يمثل ملخص لتفاصيل إقرار التسوية النهائي لضريبة المرتبات وما في حكمها الواجب تقديمه بالطرق الممكنة وذلك طبقاً لأحكام قانون الضريبة الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

٢٢) اعتماد الجهة / توقيع الممول

البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg

قطاع تكنولوجيا المعلومات - ضرائب الدخل

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.incometax.gov.eg
تم التصميم بإدارة الانترنت

الشاشة (١)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

**نموذج رقم (٧) تسويات
 برنامج الإقرار الضريبي الإلكتروني
 نموذج التسوية السنوية للعاملين
 الغير خاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية
 ضريبة المرتبات وما في حكمها**

إرشادات

- يلتزم أصحاب الأعمال والموظفون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بإعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمامورية الضرائب المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة خلال شهر يناير من كل سنة، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تقاضاها العامل خلال السنة مخصوماً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً، وعلى صاحب العمل أو الموظف بدفع الإيراد سداداً ما يستحق من فروق الضريبة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

بيانات أساسية

(١) اسم المأمورية :

(٢) اسم الجهة :

رقم المبنى اسم الشارع / القرية الحي القسم / المركز المحافظة

(٣) عنوان الجهة :

(٤) رقم التسجيل الضريبي:

(٥) كود النشاط :

البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg
 قطاع تكنولوجيا المعلومات - ضرائب الدخل

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.incometax.gov.eg
 تم التصميم بإدارة الانترنت

الشاشة (١)

وزارة المالية
الهيئة العامة للغريبة

نموذج رقم (٨) تسويات
برنامج الإقرار الضريبي الإلكتروني
نموذج التسوية السنوية للعاملين
الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية
ضريبة المرتبات وما في حكمها

إرشادات

- يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بإعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تقاضاها العامل خلال السنة مخصصاً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً ، وعلى صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات أساسية

(١) اسم المأمورية :

(٢) اسم الجهة :

رقم المبنى اسم الشارع / القرية الحي القسم / المركز المحافظة

(٣) عنوان الجهة :

(٤) رقم التسجيل الضريبي:

(٥) كود النشاط :

البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg
قطاع تكنولوجيا المعلومات - ضرائب الدخل



الموقع الإلكتروني للمصلحة : www.incometax.gov.eg
تم التصميم بإدارة الانترنت



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٤) فحص

رقم مرجعي :

التاريخ : / / ٢٠٢٠ م.

ضريبة الدخل

ضريبة القيمة المضافة

ضريبة المبيعات

ضريبة النعمة

منطقة :

مأمورية :

عنوان المأمورية :

تليفون المأمورية :

إخطار

بموعد الفحص المكتبي / الميداني

اسم الممول / الشركة:

رقم التسجيل الضريبي:

العنوان:

تحية طيبة وبعد،،،

" تنفيذاً لأحكام القانون رقم لسنة ولائحته التنفيذية "

نخطركم بأنه قد تحدد يوم الموافق / / ٢٠٢٠ م لإجراء الفحص المكتبي / الميداني، وذلك عن الفترة من / / ٢٠٢٠ م إلى / / ٢٠٢٠ م.

مع خالص التمية

رئيس المأمورية

المراجع

المأمور

* يجوز تقديم طلب للمأمورية وتحديد موعد آخر خلال (..... يوم).



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢/٤) فحص

رقم مرجعي :

التاريخ : / / ٢٠٢٠ م.

ضريبة الدخل

ضريبة القيمة المضافة

ضريبة المبيعات

ضريبة الدمغة

إخطار

تجهيز المستندات

اسم الممول / الشركة:

رقم التسجيل الضريبي : / /

العنوان :

تحية طيبة وبعد،،،

نرجو من سيادتكم توفير البيانات والمستندات التالية، وذلك خلال موعد غايته (..... يوم) من تاريخ إخطاركم.

م	البيانات والمستندات المطلوبة
١	
٢	
٣	
٤	
٥	

وذلك للأسباب التالية :

.....
.....
.....

برجاء الالتزام بتوفير هذه البيانات والمستندات في المواعيد المحددة ، وإلا سوف يتم اتخاذ الإجراءات القانونية.



مع خالص التحية،،،

المأمور

* يجوز مد فترة تقديم البيانات والمستندات لمدة واحدة فقط ، وذلك بتقديم طلب للمأمورية المختصة.



نموذج رقم (١/٤) فحص

رقم الوارد:
التاريخ: / / ٢٠٢٠ م.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

طلب

إلغاء مد تاريخ الزيارة الميدانية

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية :

تحية طيبة وبعد ،،،

الاسم: رقم التسجيل الضريبي: - -

بالإشارة إلى إخطاركم الخاص بتحديد موعد إجراء الفحص الميداني يوم بتاريخ / / ٢٠٢٠ م
وذلك عن الفترة من / / ٢٠٢٠ إلى / / ٢٠٢٠.

أرجو من سيادتكم التكرم بالموافقة على مد تاريخ الزيارة الميدانية:

ليصبح موعد الزيارة الميدانية يوم الموافق / / ٢٠٢٠ م.

وذلك للأسباب الآتية:

١.
٢.
٣.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمة

الأب:
الاسم:
الرقم القومي:
توكيل رقم:
التوقيع:



* فى حالة تغيير موعد الزيارة الميدانية يتم تحديد الموعد الجديد خلال مدة اقصاها (..... يوم) من التاريخ المحدد من قبل المأمورية.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢/٤) فحص

رقم مرجعي :

التاريخ : / / ٢٠٢٠ م.

- ضريبة الدخل
 ضريبة القيمة المضافة
 ضريبة المبيعات
 ضريبة الدمغة

منطقة :

مأمورية :

عنوان المأمورية :

تليفون المأمورية :

إخطار

نتيجة طلب مد تاريخ الزيارة الميدانية

اسم الممول / الشركة: رقم التسجيل الضريبي: - -

العنوان : التاريخ : / / ٢٠٢٠ م.

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة إلى الطلب المقدم من سيادتكم رقم بتاريخ / / ٢٠٢٠ م والخاص بمد تاريخ الزيارة الميدانية.

نحيطكم علماً بأنه تم :

قبول طلبكم ليصبح موعد الزيارة الميدانية يوم الموافق / / ٢٠٢٠ م.

رفض طلبكم.

وذلك للأسباب الآتية :-

.....
.....
.....
.....

رئيس المأمورية



المراجع

المأمور

٢٩



(نموذج ١٩ ضريبة)

رقم مرجعي :
التاريخ : ٢٠ / / م

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
رقم السلفون :

إخطار

بعناصر ربط الضريبة وقيمتها

اسم الممول : رقم التسجيل الضريبي :
العنوان : المهنة أو النشاط :
تليفون رقم : فاكس رقم :
عنوان البريد الإلكتروني :

نتشرف بإفادتكم أنه طبقاً لأحكام المادة (٤٣) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية من وجوب الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها في الأحوال الآتية :

١. التعديل من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له.

٢. عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي.

٣. تقديم الممول لإقراره الضريبي دون بيانات أو مستندات مؤيدة له.

٤. في حالة توافر مستندات لدى المصلحة تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.

٥. ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها.



ولما كان ينطبق عليكم ما جاء بالبند () المبين عاليه من هذه المادة نتشرف بأن نرسل إليكم بياناً بعناصر

ربط الضريبة وقيمتها على النحو المبين خلفه.

فإذا كان لديكم ملاحظات عليها كلها أو بعضها نرجو موافقتنا بها كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار.

وإذا لم ترد لنا أية ملاحظات خلال المدة المذكورة سوف نتخذ الإجراءات التي يكفلها القانون في هذه الأحوال.

ب) الضريبة على الدخل للشركة المعفاة :-

البند	عام	عام	عام	عام	عام
صافى الوعاء المعفى كالفحص					
سعر الصرف بالعملة فى نهاية السنة المالية فى حالة المنشآت بالعملة غير الجنية					
صافى الوعاء المعفى مقوما بالجنيه كالفحص					
أوعية ضريبية مستقلة خاضعة للضريبة :					
اجمالى الأوعية الضريبية المستقلة فى حالة أن صافى الوعاء المعفى ربح					
الوعاء الضريبى فى حالة وجود خسارة : إذا كانت نتيجة وعاء الفحص المعفى خسارة يتم عمل مقاصة ضريبية بين الوعائين ويخرج ناتج المقاصة هنا					
الضريبة على الوعاء المستقل الخاضع					
يخصم الضريبة الاجنبية المسددة عن الأرباح المحققة بالخارج وفى حدود الضريبة المستحقة عن هذه الأرباح فى مصر (يتم ادراجها عن طريق المعتمد بمذكرة الفحص وفقاً لأحكام مادة ٥٤ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥)					
يخصم الضريبة المحسوبة على عائد أذون وسندات الخزانة بالنسبة للإصدارات قبل تاريخ العمل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠١٩ (يتم ادراجها من النظام)					
يخصم المسدد طبقاً لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة (يتم ادراجها من النظام)					
يخصم الدفعات المقدمة والعائد على الدفعات (يتم ادراجها من النظام)					
يخصم ما تم سداده مع الإقرار (يتم ادراجها من النظام)					
يخصم رصيد مسدد بزيادة فى حدود الضريبة الموجودة (يتم ادراجها من النظام)					
صافى الضريبة الاصلية المستحقة					



٧٠ الوقائع المصرية – العدد ١٢٣ تابع (ج) فى ٣ يونية سنة ٢٠٢١

جدول لشركات البحث عن البترول / الغاز وإنتاجه :
(مع مراعاة عدد مناطق الامتياز حسب كل شركة يصل العدد إلى ٣٠ منطقة احياً)
أولاً عام

بيان	البند	منطقة امتياز	منطقة امتياز	منطقة امتياز	منطقة امتياز
مبيعات البترول / الغاز المخصص لإسترداد التكاليف	٧٠٠				
حصة المقاول فى البترول / غاز الربح	٧٠١				
إجمالي مبيعات البترول / الغاز	٧٠٢				
يخصم منه					
تكاليف البحث والإستكشاف القابلة للإسترداد خلال العام	٧٠٣				
تكاليف التنمية القابلة للإسترداد خلال العام	٧٠٤				
تكاليف التشغيل خلال العام	٧٠٥				
تكاليف أخرى غير قابلة للإسترداد وواجبة الخصم	٧٠٦				
حصة الهيئة فى فائض البترول / الغاز المخصص لإسترداد التكاليف	٧٠٧				
إجمالي التكاليف (مجموع ٧٠٣ إلى ٧٠٧)	٧٠٨				
يضاف					
تسويات بين التكاليف القابلة وغير القابلة للإسترداد	٧٠٩				
صافي الربح / خسارة السنة (٧٠٢ مخصوماً منها ٧٠٨ مضافاً إليها ٧٠٩)	٧١٠				
يضاف إليه/ يخصم منه					
خسائر مرحلة من سنوات سابقة	٧١١				
الدخل المبدئي	٧١٢				
القيمة المجملة	٧١٣				
الوعاء الخاضع للضريبة (٧١٢ مضافاً إليها ٧١٣)	٧١٤				
ضريبة الدخل بالدولار	٧١٥				
سعر صرف الدولار فى نهاية السنة المالية					
ضريبة الدخل بالجنية المصري					
سعر صرف الدولار فى نهاية السنة المالية					
حصة الشركة فى ضريبة الدخل بالجنية المصري					
يخصم منه					
السداد تسويات من جهات الاعتماد يتم ادراجها من النظام					
يخصم ما تم سداه بالاقرار يتم ادراجها من النظام					
صافي الضريبة الاصلية المستحقة					

٢٤

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ٧١

جدول لوحدات التشغيل بالفنادق :-

البند	عام	عام	عام	عام	عام

أنشطة أخرى :-

البند	عام	عام	عام	عام	عام



٢٥

ثانياً : ضريبة وعاء مستقل مادة (٥٦) :-

١- وعاء العوائد :

عام	عام	عام	عام	عام	البند
.....	
					اجمالى وعاء العوائد
					الضريبة بسعر ٢٠%
					يخصم ما تم سداده (يتم ادراجها من النظام)
					صافى الضريبة الاصلية المستحقة

٢- ضريبة الاتاوات :

عام	عام	عام	عام	عام	البند
.....	
					اجمالى وعاء الاتاوات
					الضريبة بسعر ٢٠%
					يخصم ما تم سداده (يتم ادراجها من النظام)
					صافى الضريبة الاصلية المستحقة

٣- ضريبة مقابل الخدمات :-

عام	عام	عام	عام	عام	البند
.....	
					اجمالى وعاء مقابل خدمات
					الضريبة بسعر ٢٠%
					يخصم ما تم سداده (يتم ادراجها من النظام)
					صافى الضريبة الاصلية المستحقة

٤- ضريبة على مقابل النشاط الرياضى والفنان :-

عام	عام	عام	عام	عام	البند
.....	
					اجمالى وعاء مقابل النشاط الرياضى والفنان
					الضريبة بسعر ٢٠%
					يخصم ما تم سداده (يتم ادراجها من النظام)
					صافى الضريبة الاصلية المستحقة



الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ٧٣

ثالثاً : ضريبة وعاء مستقل مادة (٥٧) عمولات مدفوعة لأشخاص طبيعيين :-

١- عمولات :-

عام	عام	عام	عام	عام	البند
					اجمالي وعاء عمولات
					الضريبة بسعر ٢٠%
					يخصم ما تم سداده (يتم ادراجها من النظام)
					صافي الضريبة الاصلية المستحقة

٢- السمسرة :-

عام	عام	عام	عام	عام	البند
					اجمالي وعاء سمسرة
					الضريبة بسعر ٢٠%
					يخصم ما تم سداده (يتم ادراجها من النظام)
					صافي الضريبة الاصلية المستحقة



رابعاً : ضريبة وعاء مستقل مادة (٥٨) عائد وأرباح أذون وعائد سندات الخزانة:-

عام	عام	عام	عام	عام	البند
.....	
					اجمالي عائد وأرباح أذون وعائد سندات الخزانة على إصدارات مابعد ٢٠١٩/٢/٢٠
					الضريبة بسعر ٢٠%
					يخصم الضريبة المخصومة على عوائد أذون وسندات الخزانة (يتم ادراجها من النظام)
					يخصم فرق الضريبة المسددة بالاقرار (يتم ادراجها من النظام)
					صافي الضريبة الاصلية المستحقة

ضريبة وعاء توزيعات ارباح :-

عام	عام	عام	عام	عام	البند
.....	
					اجمالي وعاء توزيعات ارباح
					الضريبة بسعر ٥%
					يخصم الضريبة المخصومة (يتم ادراجها من النظام)
					يخصم فرق الضريبة المسددة (يتم ادراجها من النظام)
					صافي الضريبة الاصلية المستحقة

عام	عام	عام	عام	عام	البند
.....	
					اجمالي وعاء توزيعات ارباح
					الضريبة بسعر ١٠%
					يخصم الضريبة المخصومة (يتم ادراجها من النظام)
					يخصم فرق الضريبة المسددة (يتم ادراجها من النظام)
					صافي الضريبة الاصلية المستحقة



الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) فى ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ٧٥

خامساً : ضريبة مادة (١٤٧) مبالغ تؤول للدولة :-

عام	عام	عام	عام	عام	البند
					اجمالى وعاء مادة (١٤٧) مبالغ تؤول للدولة
					الضريبة (المبلغ بالكامل)
					يخصم الضريبة المسدده (يتم ادراجها من النظام)
					صافى الضريبة الاصلية المستحقة

ملاحظات :

.....

.....

.....

.....

.....

.....





(نموذج ١٩ ض دمغة)

رقم مرجعي :
التاريخ : / / ٢٠ م

يرسل بالبريد المسجل ممحوباً بعلم الوصول

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

مأمورية :

عنوان المأمورية :

رقم التليفون :

إخطار

بعناصر ربط الضريبة وقيمة التعامل وأسس التقدير

اسم الممول : رقم التسجيل الضريبي: - -

العنوان : المهنة أو النشاط :

تليفون رقم : فاكس رقم :

عنوان البريد الإلكتروني : عن المدة : من إلى

نتشرف بإفادتكم بأنه وفقاً لأحكام المادتين (٦) و (١٠) من قانون الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وطبقاً لأحكام المادة رقم (٤٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية من وجوب الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها في الأحوال الآتية :

١. تقدير قيمة التعامل والضريبة المستحقة وأسناد التقدير للمحركات مجهولة القيمة.

٢. تعديل قيمة ضريبة الدمغة المسددة إذا كانت تقل بمقدار يزيد عن عُشر القيمة الحقيقية.

٣. امتناع الممول عن تقديم أوعية الضرائب للاطلاع أو المعاينة.

٤. إتلاف الأوعية قبل انقضاء أجل التقادم.

٥. من واقع الاطلاع على أوعية الضرائب.

ولما كان ينطبق عليكم ما جاء بالبند أو البنود () المبينة عاليه من هذه المواد.

نتشرف بأن نرسل إليكم بياناً بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النحو المبين خلفه.

فإذا كان لديكم ملاحظات عليها كلها أو بعضها نرجو موافاتنا بها كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بهذا الإخطار وإذا لم ترد لنا أية ملاحظات خلال المدة المذكورة سوف نتخذ الإجراءات التي يكفلها القانون في هذه الأحوال.

➤ أنظر خلفه

البريد الإلكتروني : tpservede@incometax.gov.eg

موقع المصلحة : www.incometax.gov.eg

عناصر ربط الضريبة وقيمتها

م	عناصر الضريبة	ضريبة الدمغة	رسم التنمية	مقابل التأخير

يتم سداد رسم التنمية منفصلاً للإدارة العامة لرسم التنمية.

قرش جنيه

إجمالي قيمة لضريبة:

المبلغ بالحروف: لاغير.

يوم شهر سنة

تحريراً في:

المراجع

الاسم:

التوقيع:



المأمور

الاسم:

التوقيع:



(نموذج ١٤ فخص)

رقم مرجعي:

التاريخ: / / ٢٠٠٠م

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة:

مأمورية:

عنوان المأمورية:

رقم التليفون:

اسم المسجل: رقم التسجيل: - -

عنوان المسجل:

إخطار

بتقدير الضريبة على القيمة المضافة

فى حالة عدم تقديم الإقرار

تهدى .. مصلحة الضرائب المصرية خالص تحياتها لسيادتكم وتود الاحاطه بانه لم تصلنا

اقراراتكم عن الفترات التالية لذا استحققت عليكم المبالغ التالية طبقاً للأسس الموضحة

الفترة الضريبية	القيمة المضافة	اسس التقدير
.....
.....
.....
.....

برجاء .. التفضل بسداد الضريبة الواجب اداؤها والناجئة عن تعديل الإقرار فضلاً عن
ضريبة إضافية تحسب بواقع ١,٥% من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة وذلك
عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد، طبقاً
لأحكام القانون رقم () ولائحته التنفيذية.
وفى حاله عدم السداد سوف تضطر المصلحة أسفة باتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة وفقاً
لأحكام القانون.

ملحوظة :

يحق لكم الطعن من هذا التعديل خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلام هذا الإخطار.

مع خالص تحياتنا مصلحة الضرائب المصرية

مدير عام
رئيس المأمورية

التاريخ: / / ٢٠٠٠م.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

(نموذج ١٩ ضريبة مكرر)

رقم مرجعي :

التاريخ : ٢٠ / / م

منطقة :

مأمورية :

عنوان المأمورية :

رقم التليفون :

إخطار

بعناصر الربط الإضافي من السنوات

اسم الممول :

العنوان :

تليفون رقم :

عنوان البريد الإلكتروني :

تحية طيبة وبعد ،،

نتشرف بإفادتكم أنه طبقاً للمادة (١٣٣) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، والمادة (٤٣) من

قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية.

وحيث ينطبق عليكم البند رقم () منها.

لذا نخطرکم بالعناصر التي ينطبق عليها حكم المادة المذكورة والضريبة المستحقة عليها بالإضافة إلى ما سبق

إخطاركم به بنموذج ١٩ ضرائب رقم : بتاريخ : ٢٠ / / م.

فإذا كان لديكم ملاحظات علي عناصر الربط الإضافي (فقط) كلها أو بعضها فلکم الحق في الطعن عليها خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار، وإلا أعتبر عدم الطعن في الميعاد موافقة نهائية علي ما ورد به.



٤٤



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

(نموذج ١٩ ض دمغة مكرر)

رقم مرجعي :
التاريخ : ٢٠ / / م

منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
رقم التليفون :

إخطار بعناصر الربط الإضافي

اسم الممول : رقم التسجيل الضريبي : - -

العنوان : المهنة أو النشاط :

تليفون رقم : فاكس رقم :

عنوان البريد الإلكتروني : عن المدة : من إلى

نتشرف بإفادتكم بأنه وفقاً لأحكام قانون الدمغة رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وطبقاً لنص المادة (٤) من اللائحة التنفيذية رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته وطبقاً لإحكام المادة رقم (٤٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية من وجوب الإخطار بعناصر الربط الإضافي وقيمتها في الأحوال الآتية :

١. تقدير قيمة التعامل والضريبة المستحقة وأسناد التقدير للمحركات مجهولة القيمة.

٢. تعديل قيمة ضريبة الدمغة المسددة إذا كانت تقل بمقدار يزيد عن عُشر القيمة الحقيقية.

٣. امتناع الممول عن تقديم أوعية الضرائب للاطلاع أو المعاينة.

٤. إتلاف الأوعية قبل انقضاء أجل التقادم.

٥. من واقع الاطلاع على أوعية الضرائب.



نتشرف بأن نرسل إليكم عناصر الربط الإضافي على النحو الموضح خلفه.

فإذا كان لديكم ملاحظات عن عناصر الربط الإضافي (فقط) كلها أو بعضها فلنكم الحق في الطعن عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار وإلا أعتبر عدم الطعن في الميعاد موافقة نهائية علي ما ورد به.

انظر خلفه >

البريد الإلكتروني : tpservede@incometax.gov.eg

موقع المصلحة : www.incometax.gov.eg

عناصر الربط الإضافي التي لم يسبق الإخطار بها

م	عناصر الربط الإضافي	ضريبة الدمغة	رسم التنمية	مقابل التأخير

يتم سداد رسم التنمية منفصلاً للإدارة العامة لرسم التنمية.

قرش جنيه

--	--

الفروق الضريبية المستحقة عن الربط الإضافي :

المبلغ بالحروف : لاغير.

يوم شهر سنة

--	--	--

تحريراً في :

المراجع

الاسم :
التوقيع :



المأمور

الاسم :
التوقيع :



(نموذج ١/١٤ فخص)

رقم مرجعي:
التاريخ: ٢٠ / / م

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة:
مامورية:
عنوان المأمورية:
رقم التليفون:

اسم المسجل: رقم التسجيل:
عنوان المسجل:

إخطار

بمعايير الربط الإضافية
في حالة عدم تقديم الإقرار

تهدى .. مصلحة الضرائب المصرية خالص تحياتها لسيادتكم وتود الإحاطة بأنه لم تصلنا إقراراتكم عن الفترات التالية وطبقا لأحكام المادة (١٠) من القانون (٦٧) لسنة ٢٠١٦ وكذا المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ولانته التنفيذية .
لذا نخطركم بالعناصر التي ينطبق عليها حكم المادة المذكورة والضريبة المستحقة عليها بالإضافة إلى ما سبق إخطاركم به بنموذج ١٤ فخص الصادر برقم: () بتاريخ / / ٢٠٠م. فقد تم إعادة تقدير الضريبة وبياناتها :

الفترة الضريبية	الضريبة من واقع الربط السابق	التعديل الذي أجرته المصلحة	الضريبة المستحقة بعد التعديل	الضريبة المسددة	الضريبة واجبة الأداء	عناصر الربط الإضافية

برجاء .. التفضل بسداد الضريبة الواجب أدائها والنتيجة عن إعادة تعديل الإقرار فضلاً عن ضريبة إضافية تحسب بواقع ١,٥ % من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد، طبقاً لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولانته التنفيذية .
وفي حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة اسفة باتخاذ الاجراءات القانونية الواجبة وفقاً لأحكام القانون .

ملحوظة:

يحق لكم الطعن على ما الإخطار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه وإلا اعتبر عدم الطعن في الميعاد موافقة نهائية على ما ورد به.



مدير عام
رئيس المأمورية

مراجع

مأمور

التاريخ / /



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

(نموذج ١/١٥ فحص)

رقم مرجعي:

التاريخ: / / ٢٠

منطقة:

مامورية:

عنوان المأمورية:

رقم التليفون:

اسم المسجل:

رقم التسجيل:

عنوان المسجل:

إخطار

بمعايير الربط الإضافية

في حالة تقديم الإقرار

تهدى .. مصلحة الضرائب المصرية خالص تحياتها لسيدانكم وتود الإحاطة بأنه طبقاً لأحكام القانون (٦٧) لسنة ٢٠١٦ وكذا المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ولانته التنفيذة .

لذا نخاطركم بالمعايير التي ينطبق عليها حكم المادة المذكورة والضريبة المستحقة عليها بالإضافة إلى ما سبق إخطاركم به بنموذج ١٥ فحص الصادر برقم : () بتاريخ / / ٢٠م. فقد تم إعادة احتساب الضريبة وبيانها :

الفترة الضريبية	الضريبة من واقع الربط السابق	التعديل الذي أجرته المصلحة	الضريبة المستحقة بعد التعديل	الضريبة المسددة	الضريبة واجبة الأداء	عناصر الربط الإضافية

برجاء .. التفضل بسداد الضريبة الواجب أداؤها والنتيجة عن إعادة تعديل الإقرار فضلاً عن ضريبة إضافية تحسب بواقع ١,٥ % من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد، طبقاً لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولانته التنفيذة. وفي حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة أسفة باتخاذ الاجراءات القانونية الواجبة وفقاً لأحكام القانون .

ملحوظة :

يحق لكم الطعن على هذا الإخطار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه وإلا اعتبر عدم الطعن في الميعاد موافقة نهائية على ما ورد به.

مع خالص تحياته مصلحة الضرائب المصرية

مدير عام
مؤسس المأمورية



مراجع

مامور

التاريخ / /



نموذج رقم (١) تحصيل جبري

امر حجز رقم:
التاريخ: / / ٢٠٠٠ م.

أمر حجز إداري

تنفيذي

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة:

مأمورية:

عنوان المأمورية:

تليفون المأمورية:

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر برقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته
- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر برقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته
- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر برقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر برقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
- بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر برقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته
- بعد الاطلاع على قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر برقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته
- بعد الاطلاع على قانون الحجز الإداري الصادر برقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥
- بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر برقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته
- وبناء على السلطة المخولة لنا بالقرار الإداري رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تفويض السلطات المختصة في اصدار أوامر الحجز الإداري.
- وبناء على السلطة المخولة لنا بالقرار الإداري رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تفويض السلطات المختصة في اصدار أوامر الحجز الإداري.

نحن / رئيس

نأسر

بتوقيع الحجز الإداري التنفيذي على أموال الممول / المكلف / جهة الالتزام: رقم التسجيل:
والكائنة في رقم السجل التجاري: الرقم القومي:
سواء المنقولة أو العقارية، سواء تحت يده أو تحت يد الغير، وكذلك أمواله لدي البنوك.
وأسماء الشركاء حال تعدد المحجوز عليهم كالتالي:

م	اسم الشريك	الرقم القومي	العنوان	الصفة

وذلك نظير ضريبة مستحقة بيانها كالتالي:

نوع الضريبة	الفترة		قيمة الضريبة	سبب الاستحقاق**	مقابل تأخير*	ضريبة إضافية	الجزاءات المالية	المبلغ
	من	إلى						
الإجمالي								



* مقابل التأخير والضريبة الإضافية حتى تاريخ المطالبة وسوف يعاد احتساب باقي مقابل التأخير والضريبة الإضافية المقررة قانوناً عند اتمام المداد.
** سبب الاستحقاق (إقرار / قرار لجنة ملعن / اتفاق لجنة داخلية / حكم محكمة / عدم طعن).

يعتمد ،،



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة:

مأمورية:

عنوان المأمورية:

تليفون المأمورية:

نموذج رقم (٤) تحصيل جبري

رقم المحضر:
التاريخ: ٢٠ / / م.

محضر حجز إداري على منقولات لدي المدين

إنه في يوم: الموافق: ٢٠ / / م في تمام الساعة:

بمقر الممول/المكلف/جهة الالتزام: والكلنة في:

رقم التسجيل الضريبي: / / قسم شرطة:

بمعرفتنا نحن: بصفتي:

أثبت الآتي

بناءً على أمر التكاليف المؤرخ في ٢٠ / / م والصادر من السيد الأستاذ:

وبناءً على أمر الحجز الإداري رقم المؤرخ في ٢٠ / / م والمتضمن توقيع الحجز الإداري على أموال

وممتلكات الممول/المكلف/جهة الالتزام سواء المنقولة أو العقارية، سواء تحت يده أو تحت يد الغير، وكذلك أمواله لدي البنوك.

وبناءً على التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز رقم المؤرخ في ٢٠ / / م

وذلك نظير مبلغ فقط وقدره: جنية

عبرة عن:

المبلغ	الجزاءات المالية	ضريبة إضافية	مقابل تأخير**	سبب الاستحقاق***	قيمة الضريبة	الفترة		نوع الضريبة	
						من	إلى		
								الإجمالي	



ومصاريف الحجز قدرها قرش جنية

* يتم التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز (قبل موعد الحجز بيومين على الأقل).

** تم احتساب مقابل التأخير والضريبة الإضافية حتى تاريخ المطالبة وسوف يتم احتساب باقي مقابل التأخير والضريبة الإضافية المقررة قانوناً عند إتمام السداد.

*** سبب الاستحقاق (إقرار / قرار لجنة طعن / اتفاق لجنة داخلية / حكم محكمة / ربط عدم طعن).

وعليه فقد انتقلنا نحن محرره الى حيث مقر العنوان المذكور اعلاه حيث تقابلنا مع السيد: بصفته بطاقة رقم قومي وافهمناه مأموريتنا واطلعناه على التكليف الصادر لنا وأمر الحجز الإداري التنفيذي فأفاد:

وعليه فقد شرعنا فوراً بتوقيع الحجز الإداري على النحو التالي :

م	عدد	نوع المحجوزات	وصف المحجوزات	القيمة التقديرية للوحدة	جملة قيمة المحجوزات
الإجمالي					

وعليه فقد بلغ عدد المحجوزات التي تم توقيع الحجز عليها وبلغت القيمة التقديرية الإجمالية للمحجوزات مبلغ فقط وقدره: جنيه جنيه مصري لا غير.

وقمنا بتعيين السيد: حارساً على المحجوزات بدون أجر وقمنا بتسليمه المنقولات المحجوز عليها وتنبه عليه بالمحافظة عليها وعدم التصرف فيها بأي تصرف مادي أو قانوني وإلا تعرض للعقوبات المقررة قانوناً طبقاً لقانون العقوبات مع ضرورة تقديمها بحالتها وقت الحجز بجلسة البيع المحدد لها يوم: / / ٢٠ الساعة صباحاً / مساءً ، وذلك لبيع المنقولات المحجوز عليها إدارياً بالمزاد العلني وذلك بنفس الجهة الموجود بها المنقولات المحجوز عليها.

وقد تحرر هذا المحضر وأقل في تاريخه حيث كانت الساعة وتوقع عليه منا.

الحارس
المدين / عن المدين
الاسم:
التوقيع:
الرقم القومي:

الشهـ
الشاهد الأول
الاسم:
التوقيع:
الرقم القومي:

ود
الشاهد الثاني
الاسم:
التوقيع:
الرقم القومي:

مأمور
الحجز الإداري
الاسم:
التوقيع:
الرقم القومي:

استلمت أنا بصفتي حارس على المنقولات المحجوز عليها صورة من محضر الحجز الإداري عاليه. تحريراً في: / / ٢٠

الاسم:
التوقيع:
الرقم القومي:

نظراً لغياب / لرفض المدين / لرفض من ينوب عنه التوقيع على محضر الحجز الإداري فقمنا بتسليم صورة محضر الحجز لمأمور مركز / قسم شرطة: وذلك لاتخاذ اللازم لإعلان الحجز على باب المركز / القسم.

مأمور المركز / القسم
الاسم:
التوقيع:
الرقم القومي:



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢/٣) تحصيل جبري

رقم المحضر :
التاريخ : / / ٢٠٢١ م.

محضر حجز إداري

على عقار مملوك للمدين

إنه في يوم : الموافق : / / ٢٠٢١ م في تمام الساعة :

بناحية :

بمعرفتنا نحن : بصفتي :

أثبت الآتي

بناءً على أمر التكاليف المؤرخ في / / ٢٠٢١ م والصادر من السيد الأستاذ :

وبناءً على أمر الحجز الإداري رقم المؤرخ في / / ٢٠٢١ م والمتضمن توقيع الحجز الإداري على أموال وممتلكات الممول/المكلف/جهة الالتزام سواء المنقولة أو العقارية، سواء تحت يده أو تحت يد الغير، وكذلك أمواله لدي البنوك.

اسم الممول/المكلف/جهة الالتزام: رقم التسجيل: / /

العنوان : قسم شرطة :

وبناءً على التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز رقم المؤرخ في / / ٢٠٢١ م

وذلك نظير مبلغ قرش جنيه فقط وقدره : عبارة عن:

نوع الضريبة	الفترة		قيمة الضريبة	سبب الاستحقاق***	مقابل تأخير**	ضريبة إضافية	الجزاءات المالية	المبلغ
	من	إلى						
الإجمالي								



ومصاريف الحجز قدرها قرش جنيه

* يتم التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز (قبل موعد الحجز بيومين على الأقل).

** تم احتساب مقابل التأخير والضريبة الإضافية حتى تاريخ المطالبة وسوف يتم احتساب باقي مقابل التأخير والضريبة الإضافية المقررة قانوناً عند إتمام السداد.

*** سبب الاستحقاق (إقرار / قرار لجنة طعن / اتفاق لجنة داخلية / حكم محكمة / ربط عدم طعن).

وعليه فقد انتقلنا نحن محرره إلى حيث مقر العنوان المذكور أعلاه حيث تقابلنا مع:
السيد: بصفته بطاقة رقم قومي
واقفهمناه مأموريتنا واطلعناه على التكليف الصادر لنا وأمر الحجز الإداري التنفيذي فأفاد:

وبناءً على الإعلان بالتنبيه بالأداء ونزع الملكية والإنذار بالحجز العقاري المخطر به:
السيد/ والمعطن في مواجهة بتاريخ / / ٢٠٢١ م.
والمشهر برقم لسنة ٢٠٢٠ مأمورية شهر عقاري/ جمعية زراعية
وعليه فقد شرعنا فوراً بتوقيع الحجز الإداري على العقار رقم والكاثن في
مدينة مركز / قسم شرطة محافظة المحدد بالحدود والوصاف التالية:
أولاً : وصف العقار*:

رقم المكلفة العقارية : اسم صاحب التكليف :
ثانياً: حدود العقار:
الحد البحري : الحد الشرقي :
الحد القبلي : الحد الغربي :
قيمة التقديرية للعقار : والمملوك للسيد /
وذلك بموجب **
والواقعة في حيازة السيد / وذلك بموجب *** :
وتم تحديد جلسة يوم الموافق / / ٢٠٢١ م للبيع العقار بالمزاد العلني.
وقد تحرر هذا المحضر واقفل في تاريخه حيث كانت الساعة وتوقع عليه منا.

مأمور
الحجز الإداري



الشهود
الشاهد الأول
الشاهد الثاني

المدين / الحارس

* يُذكر في وصف العقار (أرض فضاء / أرض زراعية / مباني / شقة محل تجاري / محل صناعي / منشأة صناعية) مع توضيح وصف العقار من الداخل ومن الخارج وتحديد مساحته تفصيلاً.
** يتم تأصيل الملكية في حالة تدرجها حتى الملك الأخير (عقد بيع / إعلام ارث شرعي / تخصيص / هبة / حكم محكمة / خلافة).
*** يُذكر سبب الحيازة (الإيجار / الانتفاع / الحكر / غيره).



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢/١) تحصيل جبري

إعلان رقم:
التاريخ: ٢٠ / / م.

إعلان بالتنبيه بالأداء والإنذار

بالحجز

اسم الممول/المكلف/جهة الالتزام : الاسم التجاري :
رقم التسجيل الضريبي : / / الكيان القانوني :
العنوان : النشاط :
بيان المديونية كالتالى:

المبلغ	الجزاء المئوية	ضريبة إضافية **	مقابل تأخير**	سبب الاستحقاق ***	قيمة الضريبة	الفترة		نوع الضريبة
						من	إلى	
الإجمالي								


وفي حالة عدم السداد ستضطر المصلحة أسفة إلى اتخاذ إجراءات الحجز الإداري ضدكم للحجز على أموالكم تحت يد البنك أو الغير وكذا الحجز على ممتلكاتكم المنقولة أو العقارية، واتخاذ إجراءات بيعها بالمزاد العلني طبقاً لأحكام القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري.

* تم احتساب مقابل التأخير والضريبة الإضافية حتى تاريخ المطالبة وسوف يعاد احتساب باقي مقابل التأخير والضريبة الإضافية المقررة قانوناً عند إتمام السداد.

مأمور الحجز المراجع يعتمد،
رئيس المأمورية

استلمت أنا : بصفتي :
صورة من الإعلان عاليه.
تحريراً فى : ٢٠ / / م

* تم احتساب مقابل التأخير والضريبة الإضافية حتى تاريخ المطالبة وسوف يتم احتساب باقي مقابل التأخير والضريبة الإضافية المقررة قانوناً عند إتمام السداد.

	جمهورية مصر العربية وزارة المالية مصلحة الضرائب المصرية
نموذج رقم (٣) حسابات ممولين	منطقة :
شهادة رقم :	مأمورية :
تاريخ الإصدار: / / ٢٠	عنوان المأمورية :
	تليفون المأمورية :

شهادة براءة الذمة

تشهد مصلحة الضرائب المصرية ببراءة ذمة الممول /

المسجل بالمصلحة برقم تسجيل / حتى تاريخ إصدار هذه الشهادة

وذلك بناءً على طلبه رقم المقدم للمصلحة بتاريخ / / ٢٠٠٠م.

لتقديمها إلى وذلك في ضوء المستندات المتاحة ، مع عدم


الاخلال بأحقية المصلحة في المطالبة بأي مستحقات عن الفترة السابقة لتاريخ إصدار هذه الشهادة.

• تكون هذه الشهادة صالحة لتقديمها للجهة المشار إليها بهما خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها.

رئيس المأمورية	المراجع	المأمور
.....

تاريخ الإصدار : / / ٢٠٠٠م.

خاتم شعار الجمهورية





جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢) طعن

رقم مرجعي :
التاريخ : / / ٢٠٢٠ م

رقم الطعن :
تاريخ الطعن : / / ٢٠٢٠ م

ضريبة الدخل
 ضريبة القيمة المضافة
 ضريبة الدمغة
 رسم التنمية

**إخطار بالحضور لجلسة نظر الطعن
وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد**

اسم الممول / المكلف :
الكيان القانوني :
رقم التسجيل الضريبي : / /
النشاط :
العنوان :
البريد الإلكتروني :

تحية طيبة وبعد ،،،

بخصوص الطعن المشار إليه بعاليه والمقدم من سيادتكم لأمورية :
على نموذج ربط الضريبة رقم (.....) عن الفترة : من / / ٢٠٢٠ م إلى / / ٢٠٢٠ م.
نتشرف بإخطار سيادتكم أنه قد تحددت جلسة يوم : الموافق : / / ٢٠٢٠ الساعة :
بمقر اللجنة الداخلية المشار إليه بعاليه وذلك لنظر الطعن.
برجاء التفضل بالحضور مع مراعاة إحضار المستندات التي تؤيد طعنكم.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

رئيس اللجنة



مقرر اللجنة

- على اللجنة الداخلية إخطار الممول / المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه على أن يكون ميعاد الجلسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن.
- يتم الإخطار بتاريخ الجلسة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بآلية وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٤/٣) طعن

رقم مرجعي :
التاريخ : / / ٢٠٢٠ م.

رقم الطعن :
تاريخ الطعن : / / ٢٠٢٠ م.

ضريبة الدخل
 ضريبة القيمة المضافة
 ضريبة الدمغة
 رسم التنمية

إخطار بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممول / المكلف : الكيان القانوني :
رقم التسجيل الضريبي : / / النشاط :
العنوان : البريد الإلكتروني :

تخية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى الطعن المشار اليه بعالیه المقدم من سيادتكم لمأمورية ضرائب :
على نموذج ربط الضريبة رقم (.....) عن الفترة : من / / ٢٠٢٠ إلى / / ٢٠٢٠ م
نتشرف بالإحاطة بأن اللجنة قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ / / م إحالة الطعن للجنة الطعن المختصة
بسبب :

- عدم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف.
- انتهاء الميعاد المقرر قانوناً دون البت في الطعن.
- عدم حضوركم أو حضور من يمثلكم قانوناً جلسة الميعاد الثاني.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

رئيس اللجنة

مقرر اللجنة



- يتم الإخطار بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٣٨) مرتبات

إخطار بفروق ضريبة المرتبات وما فى حكمها

الناجمة عن الفحص

رقم مرجعي :
التاريخ : / / ٢٠م

شعبة :	مأمورية ضرائب :
التليفون :	رقم التسجيل الضريبي : / /
تاريخ الصادر : / / ٢٠م	صادر رقم :
العنوان :	فاكس :

إرشادات

- المطالبة موجهة إلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد (صاحب العمل - الجهة) وذلك دون الإخلال بحقوقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به.

- يكون للجهة المذكورة ان تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإخطار تطبيقا لأحكام المادة ٥٧ من قانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

السيد الأستاذ / نختر سيادتكم ببيان فروق ضريبة المرتبات وما فى حكمها
المستحقة عليكم عن الفترة من / / سنة / / إلى / / سنة وهى :

	فروق ضريبة لم تورد (من واقع التسوية المقدمة من جهة العمل)
	مقابل تاخير (على ما لم يورد أو ما تم توريده بعد الميعاد)
	إجمالي المستحق

الرصيد المستحق بالحروف فقط (.....) لا غير

مع رجاء السداد حفاظا على حقوق الخزنة العامة للدولة.

المراجع

الاسم : _____
التوقيع : _____



المأمور

الاسم : _____
التوقيع : _____

موقع المصلحة : WWW.incometax.gov.eg البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٣/٢) طعن

رقم مرجعي :
التاريخ : / / ٢٠٢٠ م.

رقم الطعن :
تاريخ الطعن : / / ٢٠٢٠ م.

- ضريبة الدخل
 ضريبة القيمة المضافة
 ضريبة الدمغة
 رسم التنمية

اللجنة الداخلية :
مقرها :
التليفون :

إخطار ثان بالحضور لجلسة نظر الطعن وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممول / المكلف : الكيان القانوني :
رقم التسجيل الضريبي : / / النشاط :
العنوان : البريد الإلكتروني :

تحية طيبة وبعد،،،

بخصوص الطعن المشار إليه بعالیه المقدم من سيادتكم لأمرورية :
على نموذج ربط الضريبة رقم (.....) وذلك عن الفترة : من / / ٢٠٢٠ م إلى / / ٢٠٢٠ م.
نظراً لعدم حضوركم الجلسة الأولى السابق إخطاركم بها والتي كان محدد لها يوم الموافق / / ٢٠٢٠ م.
فقد تم تحديد موعد ثان لحضور جلسة نظر الطعن يوم الموافق / / ٢٠٢٠ م الساعة
وذلك بمقر اللجنة المشار إليه بعالیه وذلك لنظر الطعن.
علماً بأنه في حال عدم الحضور سيتم إحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وإخطاركم بذلك في حينه.

أملين التكرم بحضوركم أو من يمثلكم قانوناً.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

رئيس اللجنة



مقرر اللجنة

<p>نموذج رقم (٥) طعن</p> <p>رقم مرجعي :</p> <p>التاريخ : / / ٢٠م.</p> <p>رقم الطعن:</p> <p> <input type="checkbox"/> ضريبة الدخل <input type="checkbox"/> ضريبة القيمة المضافة <input type="checkbox"/> ضريبة الممفة <input type="checkbox"/> رسم التعمية </p>	<p style="text-align: center;">جمهورية مصر العربية وزارة المالية لجان الطعن الضريبي</p> <p>لجنة طعن :</p> <p>مقرها :</p> <p>التلفون :</p>
<p>إخطار بميعاد جلسة نظر الطعن</p> <p>وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد</p>	
<p><input type="checkbox"/> اسم الممول / المكلف :</p> <p>رقم التسجيل الضريبي : / /</p> <p>العنوان :</p> <p>البريد الإلكتروني :</p> <p><input type="checkbox"/> مأمورية ضرائب :</p>	
<p>تحية طيبة وبعد ،،،</p> <p>بالإشارة إلى قرار اللجنة الداخلية الصادر بتاريخ : / / ٢٠م. بخصوص الطعن على نموذج ربط الضريبة رقم () عن الفترة : من / / ٢٠ م إلى / / ٢٠ م. وإحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن للفصل فيها.</p> <p>نتشرف بإخطاركم بأنه تم تحديد جلسة لنظر الطعن يوم : الموافق : / / ٢٠م الساعة :</p> <p>وذلك بمقر اللجنة المشار اليه بعالیه لنظر أوجه الخلاف المحالة إليها.</p> <p>برجاء التفضل بالحضور أو بتكليف من ترونه للحضور أمام اللجنة مع مراعاة إحضار المستندات اللازمة وإلا فصلت اللجنة في ضوء المستندات المقدمة.</p>	
<p>وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،</p>	
<p>رئيس اللجنة</p> <p>.....</p>	<p>أمين سر اللجنة</p> <p>.....</p>
<p>• يتم الإخطار بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بآية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً.</p>	

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم (١/٨) طعن

رقم مرجعي :
التاريخ : / / ٢٠٢٠ م.

رقم الطعن :

- ضريبة الدخل
 ضريبة القيمة المضافة
 ضريبة الدمغة
 رسم التتمة

لجنة طعن :
مقرها :
التليفون :

إعلان بقرار لجنة الطعن وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

- اسم الممول / المكلف :
الكيان القانوني :
رقم التسجيل الضريبي : / /
النشاط :
العنوان :
البريد الإلكتروني :
 مأمورية ضرائب :

تصية طبية ويعد ،،،

نتشرف بإعلانكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة : / / ٢٠٢٠ م، في الطعن المشار إليه بعاليه وذلك
عن الفترة : من / / ٢٠٢٠ م إلى / / ٢٠٢٠ م. وفقاً لما انتهى إليه قرار اللجنة المرفق.

مرسل برجاء العلم والإحاطة،،

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

رئيس اللجنة



أمين سر اللجنة

- يتم إعلان كلاً من المأمورية المختصة والممول / المكلف بالقرار بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بآلية وسيلة
إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول / المكلف أو
من يمثله.
• الضريبة واجبة الاداء من واقع قرار اللجنة.
• يحق لكل من الممول / المكلف أو المصلحة الطعن على القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار.
• لا يمنع الطعن في القرار أمام المحكمة من تحصيل الضريبة أو اتخاذ اجراءات الحجز الإداري لاستيفائها.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٦) طعن

رقم مرجعي:

رقم طلب التسوية:

تاريخ طلب التسوية: //

رقم الطعن:

ضريبة الدخل
 ضريبة القيمة المضافة
 ضريبة النعمة
 رسم التنمية

طلب تسوية أوجه الخلاف وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

السيد الاستاذ / رئيس مأمورية ضرائب :

تحية طيبة وبعد ،،،

مقدمه لسيداتكم:

اسم الممول / المكلف: رقم التسجيل الضريبي: / /

النشاط: العنوان:

رقم التليفون: البريد الإلكتروني:

طبقاً للإفادة المرفقة والصادرة من لجنة الطعن المختصة بتاريخ / / ٢٠م. والمشار بها إلى أن الطعن ليس
محجوزاً للقرار.

برجاء اتخاذ اللازم قانوناً نحو تسوية أوجه الخلاف محل الطعن المشار إليه بعاليه.

المنظور أمام لجنة الطعن

وذلك عن الفترة: من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمه:

الاسم:

الصفة:

الرقم القومي:

توكيل رقم:

التوقيع:



• على المأمورية إخطار لجنة الطعن المختصة بطلب التسوية لوقف نظر الطعن.

• على المأمورية البت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

• على المأمورية إخطار لجنة الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء الثلاثين يوماً بما تم في الطلب.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (١/٦) طعن

رقم مرجعي:
التاريخ: / / ٢٠م.

رقم الطعن:
رقم طلب التسوية:
تاريخ طلب التسوية: //

ضريبة الدخل
 ضريبة القيمة المضافة
 ضريبة الدمغة
 رسم التنمية

منطقة:
مأمورية:
عنوان المأمورية:
تلفون المأمورية:

**إخطار بوقف نظر الطعن
لتقديم طلب تسوية أوجه الخلاف
وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد**

السيد المستشار / رئيس لجنة الطعن
الكاين مقرها:

تحية طيبة وبعد،،،

تقدم الممول / المكلف: الكيان القانوني:
رقم التسجيل الضريبي: / / النشاط:
العنوان: البريد الإلكتروني:

بطلب لتسوية أوجه الخلاف محل الطعن المشار إليه بعاليه المنظور أمام لجنة الطعن رئاسة سيادتكم.
وذلك عن الفترة: من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م.

لذا يرجى التوجه نحو وقف نظر الطعن لحين إخطار سيادتكم بنتيجة بحث طلب التسوية المشار إليه.

برجاء التفضل باتخاذ اللازم قانوناً،،،

وتفضلوا بقبول والى الاحترام،،،

رئيس المأمورية



- على لجنة الطعن بموجب هذا الإخطار وقف نظر الطعن أمامها إلى حين إخطارها من جانب المأمورية بما تم في الطلب في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة البت المحددة قانوناً بثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب - هذا ما لم يكن الطعن محجوزاً للترار قبل تاريخ تقديم الطلب.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٣/٦) طعن

رقم مرجعي:
التاريخ: / / ٢٠٢٠ م.

رقم الطعن:
رقم طلب التسوية:
تاريخ طلب التسوية: / /

ضريبة الدخل
 ضريبة القيمة المضافة
 ضريبة الدمغة
 رسم التتمة

منطقة:
مأمورية:
عنوان المأمورية:
تليفون المأمورية:

إخطار بما تم بشأن طلب تسوية أوجه الخلاف وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

السيد المستشار / رئيس لجنة الطعن

الكانن مقرها:

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى طلب تسوية أوجه الخلاف محل الطعن والمشار اليهما بعاليه والمنظور أمام لجنة الطعن رئاسة سيادتكم والمقدم:

من الممول / المكلف: الكيان القانوني:

رقم التسجيل الضريبي: / / النشاط:

العنوان: البريد الإلكتروني:

وذلك عن الفترة: من / / ٢٠٢٠ م إلى / / ٢٠٢٠ م.

نتشرف بالإحاطة أنه: تم الاتفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع ومرفق لسيداتكم صورة معتمدة

من محضر إثبات التسوية المحرر في هذا الشأن.

لم يتم الاتفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع.

برجاء انقاذ اللازم قانوناً في هذا الشأن،،،

وتفضلوا بقبول وافر التحية،،،

رئيس المأمورية



• على لجنة الطعن حال إخطارها باتفاق المأمورية والممول / المكلف على تسوية أوجه الخلاف إثبات هذه التسوية في محضر يوقع من الطرفين وبعد هذا المحضر سنداً تنفيذياً.

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١٠٣

<p>نموذج رقم (٢/٦) طعن</p> <p>رقم مرجعي:</p> <p>رقم طلب التسوية:</p> <p>تاريخ طلب التسوية: / /</p> <p>رقم الطعن:</p> <p><input type="radio"/> ضريبة الدخل</p> <p><input type="radio"/> ضريبة القيمة المضافة</p> <p><input type="radio"/> ضريبة الدمغة</p> <p><input type="radio"/> رسم التنمية</p>	<p>جمهورية مصر العربية</p> <p>وزارة المالية</p> <p>لجان الطعن الضريبي</p> <p>لجنة طعن:</p> <p>مقرها:</p> <p>التليفون:</p>
--	---

محضر إثبات تسوية أوجه خلاف
وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

يملأ بمعرفة المأمورية المختصة

إنه في يوم: الموافق: / / م. ٢٠. وبناءً على طلب التسوية المؤرخ: / / م. ٢٠.
بشأن الطعن المشار إليه بعالیه والمقدم من:

الممول/المكلف: رقم التسجيل الضريبي: / / /

الكيان القانوني: النشاط:

العنوان: رقم التليفون:

البريد الإلكتروني: عن فترات النزاع:

وفي حضور ممثلي المأمورية:

١. السيد الأستاذ: ٢- السيد الأستاذ:

٣. السيد الأستاذ:

تم الاتفاق على الآتي:

.....

.....

.....

.....

رئيس المأمورية



توقيع الممول / المكلف أو الممثل القانوني

الاسم:

رقم التوكيل:

التوقيع:

يملأ بمعرفة لجنة الطعن المختصة

إنه في يوم: الموافق: / / م. ٢٠. اجتمعت لجنة الطعن بحضور:

.....

.....

.....

وتم الاطلاع على تسوية النزاع الموضح بياناتها بعالیه، والمتفق عليها من طرفي الخصومة، وحيث أن تلك التسوية استوفت أركانها الشكلية وخلت من ثمة مخالفات قانونية، لذا قررت اللجنة إثبات ما ورد بالتسوية المرفقة بهذا المحضر والموقع من طرفيه كما هو موضح بعالیه.

رئيس لجنة الطعن

أمين سر اللجنة

.....

.....



(نموذج ١٠ ض.ق.م)



إقرار

أولاً : إقرار الضريبة على القيمة المضافة

الاسم / المأمورية المسجل بها :	
العنوان /	
رقم التسجيل /	
الفترة /	نهاية الفترة /
رقم التليفون /	البريد الإلكتروني /

المبيعات

فئة الضريبة	قيمة السلع	قيمة الخدمات	اجمالي القيمة	الضريبة
صفر				
اعفاء				
الاجمالي				
تسويات +				
ضريبة القيمة المضافة				

المدخلات

المدخلات	محل	مستورد	اجمالي القيمة	ضريبة المدخلات
سلع				
خدمات				
الألات والمعدات				
إعفاء				
الاجمالي				
تسويات +				
ضريبة المدخلات				

ملخص الضريبة

دفع	الرصيد الدائن السابق	الضريبة المستحقة	ضريبة المدخلات	ضريبة القيمة المضافة
خصم				



ثانياً : ضريبة الجداول والضريبة على القيمة المضافة

- تستوفى جداول الضريبة فى هذه الصفحة للمسجلين الذين يمارسون أنشطة السلع والخدمات الخاضعة لسعر العام للضريبة.
- فى حالة استيفاء بيانات جداول الضريبة فى هذه الصفحة لا يجوز استيفاء بيانات الصفحة الثانية والعكس.
- يستوفى الجزء الأول فقط من الصفحة الثانية لمنتجى السلع ومؤدى خدمات الجداول أولاً.
- تستوفى الصفحة الثانية بالكامل لمنتجى السلع ومؤدى خدمات الجداول ثانياً.

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١٠٥

ضريبة الجداول والضريبة على القيمة المضافة

ضريبة الجداول	القيمة		الكمية *	فئة ضريبة الجداول
	خدمة	سلعة		
				صفر
				اعفاء
إجمالي ضريبة الجداول				
	تسويات +			
	تسويات -			
	ضريبة الجداول واجبة الأداء			

ضريبة القيمة المضافة

الضريبة	وعاء ضريبة القيمة المضافة	فئة الضريبة
إجمالي الضريبة		
	تسويات +	
	تسويات -	
	ضريبة القيمة المضافة (١)	

المدخلات

الضريبة	القيمة		البيان
	مستورد	محلى	
			سلع
			خدمات
			الألات والمعدات
			أجزاء الألات والمعدات وقطع الغيار
			اعفاء
إجمالي ضريبة القيمة المضافة على المدخلات			
	تسويات +		
	تسويات -		
	ضريبة المدخلات (٢)		

ملخص الضريبة

ضريبة القيمة المضافة (١)	ضريبة المدخلات (٢)	الضريبة المستحقة (١) - (٢)	الرصيد الدائن السابق	مدين / دائن

* تستوفي بيانات جداول هذه الصفحة للمسجلين الذين يمارسون أنشطة سلع الجداول فقط أو سلع الجداول والسلع العامة معا.

* يستوفي عمود الكمية فقط في حالة السلع الواردة بالبند أرقام (١)، (٢) بالجدول المرافق للقانون البند أولاً و(٣)، (٤) بالجدول المرافق للقانون البند ثانياً.



إقرار

أصدرنا المستندات التالية خلال الفترة من / / ٢٠٠ م حتى / / ٢٠٠ م

نوع	عدد	رقم المسلسل	
		من	الى
فواتير ضريبية			
إشعارات اضافة			
إشعارات خصم			
أخرى تذكر			
عدد فواتير الشراء			
عدد أذون الافراج			

ملحوظة : البند التالي يتم مراعاة استكمال بياناته وفق الإقرار في نهاية السنة المالية للمسجل من كل عام :

إجمالي إيرادات السنة المالية مبلغ جنيهاً
و إجمالي مشتريات الشركة خلال العام (محلى + مستورد) بإجمالي جنيهاً.

إقرار

أقر أن البيانات الواردة بعاليه صحيحة وتحت مسئوليتى.

الاسم /
الرقم القومى /
الصفة /
رقم التوكيل /
التوقيع /
التاريخ /

الاستخدام الرسمى

القيمة المدفوعة (الضريبة)
تاريخ السداد : / / ٢٠٠ م إيصال سداد رقم :
نقداً :
روجع من :
شيك :
أمين الخزينة :
تاريخ / / ٢٠٠



فى حالة وجود إستفسار يرجى الإتصال على :
• الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين
الخط الساخن / ١٦٣٩٥
بسرعة الدقيقة العادية
الخط الأرضى / ٢٤٠٥٠٣٠
• أو الرجوع إلى المأمورية المختصة.

الوقائع المصرية – العدد ١٢٣ تابع (ج) فى ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١٠٧

إرشادات استيفاء الصفحة الأولى من الإقرار

- تتضمن الصفحة الأولى من الإقرار عدد ٣٠ جداول مرتبة طبقاً لما هو موضح ؛
أولاً : جداول المبيعات ، بوجه الإقرار يتم استيفاءه طبقاً لما يلى ،
١ - عمود فئة الضريبة ، وتمثل السعر العام للضريبة على القيمة المضافة وسعر الضريبة على الآلات والمعدات طبقاً لأحكام القانون .
٢ - عمود قيمة السلع ، تمثل إجمالي قيمة المبيعات من السلع الخاضعة والمباعة فى السوق المحلي خلال فترة الإقرار وكذلك إجمالي قيمة الصادرات والإعفاءات خلال تلك الفترة .
٣ - عمود قيمة الخدمات ، يمثل إجمالي قيمة الخدمات المؤداة خلال فترة الإقرار .
٤ - عمود إجمالي القيمة ، يمثل ناتج الجمع الجبري للسلع والخدمات خلال الفترة .
٥ - عمود الضريبة ، يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات المحلية .
٦ - سطر الاجمالي ، يمثل ناتج جمع الأرقام المسجلة فى كل عمود .
٧ - حقل التسويات ، يمثل صفاتي التسويات الضريبية التى تمت خلال الفترة والمرتبطة بالمبيعات سواء كانت مردوبات مبيعات أو تعديل فى القيمة (+) أو (-) .
٨ - ضريبة القيمة المضافة ، يمثل ناتج الجمع الجبري لحقل إجمالي الضريبة وحقل التسويات .

ثانياً ، المدخلات

- ١ - عمود المدخلات ، وينصن البيانات الأساسية للمدخلات كما هو موضح بوجه الإقرار ويقصد بالإعفاءات فى هذا العمود المدخلات المعفاة أو سلع وخدمات الجداول غير القابلة للخصم الداخلة فى إنتاج سلع وخدمات عامة .
٢ - عمود محلي ، ويمثل إجمالي قيمة المشتريات المحلية من السلع والخدمات خلال الفترة .
٣ - عمود مستورد ، ويمثل إجمالي قيمة المشتريات المستوردة من السلع والخدمات خلال الفترة .
٤ - عمود إجمالي القيمة ، ويمثل ناتج الجمع الجبري لعمود محلي وعمود مستورد أمام كل بيان من بيانات حقل المدخلات .
٥ - عمود ضريبة المدخلات ، يمثل قيمة الضريبة المستحقة على المشتريات المحلية والمستوردة خلال الفترة .
٦ - سطر الاجمالي ، يمثل ناتج جمع الأرقام المسجلة فى كل عمود .
٧ - حقل التسويات ، يمثل صفاتي التسويات الضريبية التى تمت خلال الفترة والمرتبطة بالمبيعات سواء كانت مردوبات مشتريات أو تعديل فى القيمة (+) أو (-) .
٨ - ضريبة المدخلات ، يمثل ناتج الجمع الجبري لحقل إجمالي المدخلات وحقل التسويات .

ثالثاً ، ملخص الضريبة

- ضريبة القيمة المضافة ، يمثل إجمالي قيمة الضريبة المستحقة على القيمة المضافة أخر حقل فى جدول المبيعات .
ضريبة المدخلات ، يمثل إجمالي قيمة ضريبة المدخلات من جدول المدخلات .
الضريبة المستحقة ، تمثل ناتج الجمع الجبري لحقل ضريبة القيمة المضافة وحقل ضريبة المدخلات .
الرصيد الدائن السابق ، تمثل الرصيد الدائن للإقرارات السابقة والذي لم يستنفذ حتى الآن .
دفع أو خصم ، وتمثل ناتج الجمع الجبري لحقل الضريبة المستحقة وحقل الرصيد الدائن السابق .

إرشادات استيفاء الصفحة الثانية من الإقرار

- تتضمن الصفحة الثانية من الإقرار عدد ٤٠ جداول مرتبة طبقاً لما هو موضح ؛
أولاً ، ضريبة الجداول وضريبة القيمة المضافة ،
١ - عمود فئة ضريبة الجداول ، يمثل فئة الضريبة التى تخضع لها السلع أو الخدمات المباعة خلال الفترة الضريبية علماً بأن فئة الصفر والإعفاء تشمل كافة السلع والخدمات وكذلك سلع وخدمات الجداول .
٢ - عمود الكمية ، يستوفى عمود الكمية إذا كانت السلع المباعة (الدخان بأنواعه - منتجات النعوط بأنواعها) (كحول إيثيلي - خور - بيرة كحولية) .
٣ - عمود القيمة ، وهو عبارة عن :
- عمود السلعة ، يمثل قيمة السلع التى تم بيعها قرين فئة الضريبة التى تخضع لها .
- عمود الخدمة ، يمثل قيمة الخدمات التى تم أدائها قرين فئة الضريبة التى تخضع لها .
٤ - عمود ضريبة الجداول ، يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات المباعة وفقاً لفئتها المحددة قانوناً .
٥ - حقل إجمالي ضريبة الجداول ، يمثل ناتج جمع المبالغ الواردة بعمود الضريبة .
٦ - حقل التسويات ، يمثل قيمة التسويات الضريبية الناتجة عن مردوبات المبيعات أو تعديل قيمة المبيعات بالنقص أو الزيادة خلال الفترة محل الإقرار .
٧ - حقل ضريبة الجداول واجبة الأداء ، يمثل ناتج الجمع الجبري لحقل ضريبة الجداول وحقل التسويات وهى ضريبة قطعية واجبة السداد .
- ثانياً ، جدول ضريبة القيمة المضافة
١ - عمود فئة الضريبة ، تمثل السعر العام للضريبة على القيمة المضافة .
٢ - عمود وعاء الضريبة ، بالنسبة للسلع والخدمات التى تخضع لضريبة الجداول والقيمة المضافة معاً (البند ثانياً فى الجدول) يمثل إجمالي قيمة المبيعات من السلع والخدمات + قيمة ضريبة الجداول المسددة عليها خلال فترة الإقرار .
وفى حالة قيام الخشاة بالتعامل فى سلع وخدمات تخضع للسعر العام فقط بجانب نشاطها المشار إليه فى الفقرة السابقة يكون وعاء الضريبة لها هو قيمتها فقط .
٣ - عمود الضريبة ، يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات ناتج ضرب فئة الضريبة (X) وعاء الضريبة .
٤ - حقل إجمالي الضريبة ، يساوى ناتج الجمع الجبري لعمود الضريبة .
٥ - حقل التسويات ، يمثل قيمة التسويات الضريبية الناتجة عن مردوبات المبيعات أو تعديل قيمة المبيعات بالنقص أو الزيادة خلال الفترة محل الإقرار على القيمة المضافة .
٦ - حقل ضريبة القيمة المضافة (١) ، يمثل ناتج الجمع الجبري لحقل إجمالي الضريبة وحقل التسويات .
- ثالثاً ، المدخلات ، يتم الرجوع للبند ثانياً بعاليه .
رابعاً ، ملخص الضريبة ، يتم الرجوع للبند ثالثاً بعاليه .





(نموذج ١١١ ض.ق.م.)



الإقرار

عن الضريبة المستحقة عن الخدمات لغير المسجلين (تكليف عكسى)

الاسم / الماسوية التابع لها :
 العنوان /
 تاريخ تلقى الخدمة / نهاية الفترة /
 رقم التليفون / البريد الإلكتروني /

الخدمات المؤداة

الضريبة	القيمة	فئة الضريبة	بيان الخدمة المؤداة	
			مؤدى الخدمة	نوع الخدمة
إجمالى الضريبة المستحقة				

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن الإقرار صحيح وجميع بياناته سليمة ويتضمن الضريبة المستحقة الأداء عن الخدمات الخاضعة للضريبة المؤداة لغير المقيم خلال فترة / مع تحملى المسئولية القانونية فى حالة ظهور ما يخالف ذلك.

الاسم / الرقم القومى / رقم جواز السفر :
 التوقيع / الصفة :
 رقم التوكيل / التاريخ : / / ٢٠



الاستخدام الرسمى

القيمة المدفوعة (الضريبة) : ضريبة إضافية :
 تاريخ السداد : / / ٢٠ إيصال سداد رقم : إيصال بنك رقم :
 نقداً : شيك :
 روجع من : أمين الخزينة :
 تاريخ / / ٢٠

● غير قابل للتحويل

الوقائع المصرية – العدد ١٢٣ تابع (ج) فى ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١٠٩

إرشادات استيضاح الإقرار

- ورد فى أحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ قانون الضريبة على القيمة المضافة مادة ١٧ الفقرة الثانية «ويجب على الشخص المقيم أن يتأكد من أن الشخص غير المقيم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيل عنه فى مصر، وفى حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بذلك يلتزم المقيم المتعامل معه بسداد الضريبة وغيرها من الضرائب المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون إلى المصلحة دون إدخال بحقه فى الرجوع على الشخص غير المقيم».
- كذلك ورد فى أحكام المادة ٣٢ من القانون «إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو إقتصادية أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البيع فى حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه.
- وفى حالة قيام المسجل باستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنه يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة فى ذات الوقت.
- وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بأحد الجهات التالية:

- الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونيا: ٢٤٠١٣٠٢١ - ٢٤٠١٣٠٠٥
- الخدمة الصوتية: (٠٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠) مجاني بدون خصاصة الزيرى)
- أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمأمورية الواقع فى نطاقها الجغرافى
- الرقابة الإدارية بالبريد
- الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ت ٢٢٦٠٣٢٠٠



نموذج رقم (٣٧) إقرار
يوزع هذا النموذج مجاناً

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



ط - ١ - ١

الإقرار الضريبي

علي صافي دخل الأشخاص الطبيعيين

مرتبات - تجاري أو صناعي - ثروة عقارية - مهنة حرة أو غير تجارية - غير مؤيد بحسابات

هذا الإقرار يعتبر ريباً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة .

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل ممول لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى مأمورية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الآتية:

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها خمسة عشر ألفاً جنيهاً مصرياً في السنة.
- ٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها خمسة عشر ألفاً جنيهاً في السنة.

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إجبارية

إقرار أصلي إقرار معدل

٢٠٢٠

سنة الإقرار:

إسم النقابة: _____

إسم الممول:

الرقم القومي: _____

الرقم القومي:

نشاط الممول: _____

نشاط الممول:

رقم التسجيل الضريبي: _____

رقم التسجيل الضريبي:

الكيان القانوني: _____

الكيان القانوني:

من _____ شهر _____ سنة _____ إلى _____ شهر _____ سنة _____

الفترة الضريبية:

رقم المبنى _____ اسم الشارع / القرية _____ الحي _____ القسم / المركز _____ المحافظة _____

عنوان النشاط الرئيسي:

عنوان المراسلة: _____

عنوان المراسلة:

رقم التليفون (الأرضي): _____ الموبايل: _____

رقم التليفون (الأرضي):

اسم المأمورية المسجل _____ درجة القيد: _____

اسم المأمورية المسجل
بها بضرائب القيمة المضافة

مراجعة: _____

مراجعة:

تاريخ المراجعة: _____ / _____ / _____

تاريخ المراجعة:

رقم الوارد: _____

رقم الوارد:



مخصص للباركود

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg

١١٢ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١

نموذج رقم (٣٧٧) إجراءات
يوزع هذا النموذج مجاناً

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



١ ٣ - ط

الإقرار الضريبي
علي صافي دخل الأشخاص الطبيعيين
غير مؤيد بحسابات سيارات أو أجره أو نقل

هذا الإقرار يعتبر ريبطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة ويقتصر استخدامه على ممولي نشاط السيارات الأجرة والنقل فقط .

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل ممول لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إجبارية

سنة الإقرار: ٢٠٠٠

إقرار معدل إقرار أصلي

إسم الممول: _____

الرقم القومي: _____

نشاط الممول: _____

رقم التسجيل الضريبي: _____

الكيان القانوني: _____

الفترة الضريبية: من _____ إلى _____

رقم المبنى _____ اسم الشارع / القرية _____

عنوان النشاط الرئيسي: _____

عنوان المراسلة: _____

رقم التليفون (الأرضي): _____ الموبايل: _____

اسم الممولية المسجل بها بضرائب القيمة المضافة: _____

وحدة المرور التابع لها: _____



مراجعة: _____

تاريخ المراجعة: _____ / _____ / _____

رقم الوارد: _____

مخصص للبركود

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار
وتلخيص الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

نموذج رقم (٢٧) إقرار
يوزع هذا النموذج مجاناً

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



ط - ٥ - ١
الإقرار الضريبي
علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين
لأرباح النشاط التجاري و الصناعي و المهني المؤيد بحسابات / المرتبات / الثروة العقارية

هذا الإقرار يعتبر رطباً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار الشخص الطبيعي الذي يزيد رقم أعماله عن ٥٠٠٠٠٠ جنيه طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

عدم إصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إجبارية

سنة الإقرار: ٢٠٢٠

إقرار معدل إقرار أصلي

اسم الممول:

اسم النقابة:

الرقم القومي:

نشاط الممول:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم العضوية:

الفترة الضريبية: من يوم شهر سنة إلى يوم شهر سنة

رقم المبنى اسم الشارع / القرية الحي تقسم / المركز المحافظة

عنوان النشاط الرئيسي:

عنوان المراسلة:

رقم التليفون (الأرضي): الموبايل:

اسم المأمورية المسجل بها بضراب القيمة المضافة: درجة القيد:



مراجعة:

تاريخ المراجعة:

رقم الوارد:

مخصص للباركود

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg

نموذج رقم (٢٨٨) إقرار
يوزع هذا النموذج مجاناً

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



١ ٢-ع

إقرار الضريبة
علي صافي أرباح الأشخاص الاعتبارية
غير المؤيد بحسابات

هذا الإقرار يعتبر ريبطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة .

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل ممول لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إجباريه

سنة الإقرار : ٢٠٢٠

إقرار معدل إقرار أصلي

اسم الشخص الإحتياري :

نشاط الممول :

رقم التسجيل الضريبي:

الفترة الضريبية: من يوم / شهر / سنة إلى يوم / شهر / سنة

رقم المبنى / اسم الشارع / القرية الحي / القسم / المركز المحافظة

عنوان النشاط الرئيسي:

عنوان المراسلة:

رقم التليفون (الأرضي) : الموبايل :

اسم المأموريه المسجل بها بضراب القيمة المضافة:



مراجعة:

تاريخ المراجعة:

رقم الوارد:

مخصص للباركود

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١١٧

٢ ٢-ع

بيانات استرشاديه هامه :-

٠٢٠	رأس المال العامل :	٠٢١	عدد العاملين بالمنشأة:	<input type="text"/>
٠٢٢	رأس المال المستثمر :	٠٢٣	فرع لمنشأة أجنبية:	<input type="text"/>
٠٢٤	رأس المال المدفوع :	٠٢٥	الكيان القانوني :	<input type="text"/>
٠٢٦	سعر الضريبة :	%		<input type="text"/>



يجب قراءة الارشادات بختية قبل البدء في كتابة بيانات القرار بالرجوع الى الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg



البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg
الإعداد و التصميم لمصلحة الضرائب المصرية

للإطلاع على دليل الإرشادات برجاء
الرجوع الى الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

نموذج رقم (٢٨٨) إلكتروني
يوزع هذا النموذج مجاناً

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



١٤ - ع

الإقرار الضريبي
علي صافي أرباح الأشخاص الاعتبارية
غير مؤيد بحسابات سيارات أجره نقل

هذا الإقرار يعتبر ريبطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة ويقتصر استخدامه على ممولى نشاط السيارات الأجرة والنقل فقط .

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل ممول لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إجباريه

إقرار معدل إقرار أصلي

٢٠

سنة الإقرار:

إسم الشخص الإعتباري :

نشاط الممول :

رقم التسجيل الضريبي:

الفترة الضريبية: من يوم / شهر / سنة إلى يوم / شهر / سنة

رقم المبنى / اسم الشارع / القرية الحي القسم / المركز المحافظة عنوان النشاط الرئيسي

عنوان المراسلة

رقم التليفون (الأرضي) : الموبايل :

اسم المفوضية المسجل بها بالضرائب القيمة المضافة

وحدة المرور التابع لها

مراجعة: تاريخ المراجعة: رقم الوارد:

مخصص للباركود

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg

يطلب من كافة أفراد الإسهامات بكتابة رقم التتبع في كل من بيانات الإقرار
WWW.ETA.GOV.EG

٨٤

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١١٩

٢ | ٤-ع

بيانات استرشادية هامة :-

٠٢٠ رأس المال العامل :	<input type="text"/>	٠٢١ عدد العاملين بالمنشأة:	<input type="text"/>
٠٢٢ رأس المال المستثمر :	<input type="text"/>	٠٢٣ فرع لمنشأة اجنبية:	<input type="text"/>
٠٢٤ رأس المال المنفوع :	<input type="text"/>	٠٢٥ الكيان القانوني :	<input type="text"/>



يُجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الأقرار
بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg



البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg
الإعداد و التصحيح لمصلحة الضرائب المصرية

*** للاطلاع على دليل الإرشادات الرجاء
الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

نموذج رقم (٦٨) إقرار
يوزع هذا النموذج مجاناً

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



١٦-ع

إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أى من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك باعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار الشخص الاعتبارى الذى يلتزم بإمسك الدفاتر والسجلات التى تستلزمها طبيعة نشاطه وفقاً لحكم المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

بيانات إجباريه

سنة الإقرار : ٢٠٠٠ بيان إقرار أصلي إقرار معدل إقرار نهائى

اسم الشخص الاعتباري :

نشاط الممول :

رقم التسجيل الضريبي:

الفترة الضريبية: من شهر سنة إلى شهر سنة

رقم المبنى اسم الشارع / القرية الحي القسم / المركز المحافظة

عنوان النشاط الرئيسي:

عنوان المراسلة:

رقم التليفون (الأرضي) : الموبايل :

اسم المأموريه المسجل :
بها بضرب القيمة المضافة



مراجعة:

تاريخ المراجعة:

رقم الوارد:

مخصص للباركود

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ٢١١

٢ ٦-ع

بيانات استرشادية هامة :-

٠٢٠	رأس المال العامل :	عدد العاملين بالمشأة:	٠٢١				
٠٢٢	رأس المال المستثمر :	فرع لمنشأة أجنبية:	٠٢٣				
٠٢٤	رأس المال المنفوع :	الكيان القانوني :	٠٢٥				
٠٢٦	سعر الضريبة :					%	



يجب قراءة الإرشادات بصفحة قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار
بالرجوع للموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg



البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg
الإعداد والتصميم لمصلحة الضرائب المصرية

للإطلاع على دليل الإرشادات بوجه
الرجوع للموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١٢٣

ع-٧-٢

بيانات استرشادية هامه :-

٠٢٠	رأس المال العامل :	<input type="text"/>	٠٢١	عدد العاملين بالمنشأة:	<input type="text"/>
٠٢٢	رأس المال الممتثل :	<input type="text"/>	٠٢٣	فرع لمنشأة أجنبية:	<input type="text"/>
٠٢٤	رأس المال المنفوع :	<input type="text"/>	٠٢٥	الكيان القانوني :	<input type="text"/>



يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار
بالرجوع لـ... الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg



البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg
الإعداد و التصميم لمصلحة الضرائب المصرية

للإطلاع على دليل الإرشادات برجاء
الرجوع لـ... الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١٢٥

٢ ٨-ع

بيانات استرشاديه هامه :-

٠٢٠	رأس المال العامل :	٠٢١	عدد العاملين بالمنشأة:	<input type="text"/>
٠٢٢	رأس المال المستثمر :	٠٢٣	فرع منشأة أجنبية:	<input type="text"/>
٠٢٤	رأس المال المدفوع :	٠٢٥	الكيان القانوني :	<input type="text"/>



يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الأقرار
بالرجوع لـ الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg



البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg
الإعداد والتصميم لمصلحة الضرائب المصرية

للإطلاع على دليل الإرشادات برجاء
الرجوع لـ الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١٢٧

٢ ٩-ع

بيانات استرشادية هامة :-

020	رأس المال العامل :	021	عدد العاملين بالمنشأة:	<input type="text"/>
022	رأس المال المستثمر :	023	فرع لمنشأة أجنبية:	<input type="text"/>
024	رأس المال المنفوع :	025	الكيان القانوني :	<input type="text"/>



يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الأقرار بالرجوع لـ الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg



البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg
الإعداد و التصميم لمصلحة الضرائب المصرية

للإطلاع على دليل الإرشادات يرجاء
الرجوع لـ الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١٢٩

ع-١٠ ٢

بيانات استرشاديه هامه :-

٠٢٠	رأس المال العامل :	٠٢١	عدد العاملين بالمنشأة:	<input type="text"/>
٠٢٢	رأس المال المستثمر :	٠٢٣	فرع لمنشأة أجنبيه:	<input type="text"/>
٠٢٤	رأس المال المنفوع :	٠٢٥	الكيان القانوني :	<input type="text"/>



يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الأقرار
بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg



البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg
الإعداد والتصميم لمصلحة الضرائب المصرية

للإطلاع على دليل الإرشادات برجاء
الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

١٣٠ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة

نموذج رقم (٢٩) إقرارات

إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية
معدل / نهائي*

مأمورية ضرائب
عن الفترة من يوم شهر سنة إلى يوم شهر سنة

بيانات الشخص الاعتباري

اسم الشخص الاعتباري: العنوان:
رقم التسجيل الضريبي: رقم الملف الضريبي:
بيانات أخرى:

الوعاء الضريبي من واقع الإقرار السابق تقديمه

١ - يضاف إليه (١):
جنيه

الإجمالي

٢ - يخصم منه:
جنيه

الإجمالي

الوعاء الضريبي النهائي
فروق الضريبة

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة.

الممثل القانوني للشخص الاعتباري
الاسم / الاسم:
توقيع: تحريراً في يوم شهر سنة
اسم المحاسب
توقيع المحاسب
رقم القيد

* يتم تقديم الإقرار النهائي من بنوك وشركات وحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٨٧) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
(١) يذكر رقم البنود المعدل من واقع الإقرار الأصلي.

موقع الصلحة: www.incometax.gov.eg
البريد الإلكتروني: tpservice@incometax.gov.eg



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (١) حسابات ممولين

طلب رقم :

التاريخ : / / ٢٠٢٠ م.

طلب

إصدار شهادة ○ الموقف الضريبي ○ براءة الذمة

السيد الأستاذ رئيس مأمورية :

تحية طيبة وبعد ،،،

اسم الممول :

رقم التسجيل : / /

برجاء التكرم بالموافقة على إصدار شهادة ○ الموقف الضريبي ○ براءة الذمة الخاصة بى ، وذلك لتقديمها إلى

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمة

الإسم :

الصفة :

الرقم القومى :

توكيل رقم :

التوقيع :

التاريخ : / / ٢٠٢٠ م.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٩٢٥ / ٢٠٢٠ - ٢٠٢١/٦/٣ - ١٠٤٩

